ضوابط وأحكام أنظمة السداد والدفع الإلكتروني للفواتير
دراسة تطبيقية مقارنة

دكتور/ عادل عبد الفضيل عيد بليق
أستاذ مشارك الفقه المقارن بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
المملكة العربية السعودية
أستاذ مساعد الفقه المقارن بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر، مصر

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث قضية تقديم المؤسسات المالية لخدمات السداد والدفع الإلكتروني للفواتير، مثل نظام سداد التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، وشركة فورى في مصر، عن طريق شبكة إلكترونية تقدم مجموعة من الخدمات المالية، سواء للعملاء أو الشركات، وهي خدمة تسمح بدفع الفواتير والاشتراكات والرسوم لمختلف المرافق، وشحن الرصيد، باستخدام بطاقات الصراف الآلي، والبطاقات الائتمانية، ومحافظ الهواتف المحمولة للبنوك، وشركات المحمول (الجوال)، بالإضافة إلى البوابة الإلكترونية والتطبيق الخاص بها، أو عن طريق المنافذ والفروع، ونقاط الخدمة باستخدام النقود الإلكترونية، وذلك مقابل عمولة تحددها المؤسسة المالية، يلتزم العميل بدفعها، سواء أكان فردا أم مؤسسة. ويهدف هذا البحث إلى الإلمام بمفهوم الدفع الإلكتروني، وأنواعه، ومجالاته، والأحكام الفقهية المتعلقة بوسائله وأنظمته، بالإضافة إلى وضع ضوابط للدفع والسداد الإلكتروني خالية من المحاذير الشرعية، بحيث تكون منطلقاً لتجارة إلكترونية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. واتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والذي يمكن من خلاله تتبع مفردات البحث ومسائله، ثم دراسة الموضوع دراسة تحليلية مقارنة؛ لاستخلاص النتائج والتوصيات، وتوصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أن وسائل الدفع والسداد الإلكتروني للفواتير يمكن تكييفها وتنزيلها على أنواع من العقود في الفقه الإسلامي، وهي تمثل بديلا جيدا لطرق الدفع القديمة، وتتسم بالسهولة واليسر، وتوفر الجهد والمال، وسرعة الإنجاز، وأن

الأصل في استخدام وسائل الدفع والسداد الإلكتروني مباح شرعا، ولكل بطاقة أو نظام ضوابطه الشرعية، كما أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: (الضوابط– الأحكام– الدفع الإلكتروني– الفواتير– سداد– فوري)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فيعد العصر الحديث هو عصر الثورة المعرفية والتطور التكنولوجي بشتى أنواعه، ويعد الدفع الإلكتروني أحد ثمرات التطور التقني الذي شهده هذا العصر في جميع المجالات بشكل عام، وفي مجال شبكات الاتصال وتقنية المعلومات بشكل خاص.

ولما كان الدفع الإلكتروني من الأهمية في عصرنا الحاضر، سواء في عدد المستخدمين وإجمالي المبالغ التي يتم التعامل بها، وكثرت أسئلة الناس حول الأحكام الشرعية والضوابط الفقهية المتعلقة بها، كان لابد من بيان الأحكام والضوابط الفقهية حول الدفع الإلكتروني بشكل مختصر وميسر.

إن بعض المؤسسات تقوم بتقديم خدمات الدفع والسداد الإلكتروني للفواتير، مثل نظام سداد التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، وشركة فورى في مصر، عن طريق شبكة إلكترونية تقدم مجموعة من الخدمات المالية، سواء للعملاء أو الشركات، وهي خدمة تسمح بدفع الفواتير والاشتراكات والرسوم لمختلف المرافق وشحن الرصيد وغيرها، باستخدام بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية ومحافظ الهواتف المحمولة للبنوك وشركات المحمول (الجوال)، بالإضافة إلى البوابة الإلكترونية والتطبيق الخاص بها، أو عن طريق المنافذ والفروع ونقاط الخدمة باستخدام النقود الإلكترونية، وذلك مقابل عمولة تحددها المؤسسة المالية، يلتزم العميل بدفعها، سواء أكان فردا أم مؤسسة.

أسباب اختيار البحث:

١- أهمية الدفع الإلكتروني في عصرنا الحاضر، وذلك بسبب ارتفاع عدد الممارسين له، ومن المنتظر أن تزيد هذه الأعداد إلى أضعاف مضاعفة خلال السنوات القادمة، ولهذا كان لابد من بيان أحكام الدفع الإلكتروني وضوابطه بياناً شافياً، وإزالة العوائق أمام استخدامه.

٢- محاولة إضفاء الثقة في صحة التعامل بالدفع الإلكتروني بضبطه من الناحيتين: الشرعية والنظامية.

٣- إبراز سمو الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات، والتعامل مع المستجدات.

أهداف البحث:

١- الإلمام بمفهوم الدفع والسداد الإلكتروني للفواتير، وأنواعه، ومجالاته.

٢- بيان الأحكام الفقهية في المسائل المتعلقة بالدفع والسداد الإلكتروني للفواتير، وخاصة ما يتعلق بنظام سداد السعودي وشركة فوري المصرية.

٣- تعزيز دور الفقه الإسلامي في حياة الناس المعاصرة، وقدرته على التعامل فيما يستجد من قضايا.

٤- وضع ضوابط للدفع الإلكتروني خالية من المحاذير الشرعية، بحيث تكون منطلقاً لتجارة إلكترونية صحيحة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

تناول عدد من المقالات والدراسات أجزاء من الموضوع، ومنها: التجارة الإلكترونية، والعقود الإلكترونية، وأحكام التعامل بالإنترنت، وأحكام التعاملات الإلكترونية، فهذه البحوث وأوراق العمل وغيرها تناولت جزئيات من الموضوع، بشكل موجز أو عابر، أو منثورات على شبكة الإنترنت، دون الإحاطة به الإحاطة الشاملة، أما دراستي فتتناول الدفع الإلكتروني للفواتير بشكل شامل وموسع يحيط بجميع جوانبه، ويؤصل للمسائل المتعلقة به من جميع النواحي، وبصورة تفصيلية، وبخاصة نظام سداد السعودي، وشركة فوري المصرية.

منهج البحث:

سيقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والذي يمكن من خلاله تتبع مفردات البحث، ثم دراسة الموضوع دراسة تحليلية مقارنة؛ لاستخلاص النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

تشتمل المقدمة على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

ويشتمل المبحث الأول على: التعريف بالدفع الإلكتروني، وأهدافه، وخصائصه، ومخاطره.

ويشتمل المبحث الثاني على: وسائل وأنواع الدفع الإلكتروني.

ويشتمل المبحث الثالث على: ضوابط وأحكام الدفع الإلكتروني.

وتشتمل الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالدفع الإلكتروني وأهدافه وخصائصه

المطلب الأول: تعريف الدفع الإلكتروني:

يتكون التعريف من كلمتين الدفع والإلكتروني، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: تعريف الدفع:

تأتي كلمة الدفع في اللغة، ويراد بها عدة معان، تدور حول: الرد، وتعدية شيء من إنسان لآخر، وتنحية أمر واقع، أو إزالته بقوة[١].

ويتضح من ذلك، أن قواميس اللغة لم تصرح بأن الدفع يكون بمعنى الإعطاء والتسليم، وإن كانت قد أومأت إليه، بقولهم: دفع إليه مالا، ودفع إليه شيئا، فتكون بمعنى رده إليه، أو سلمه له، وهي بمعنى دفع إليه[٢].

ثانيا: تعريف الإلكترون:

كلمة إلكترون ليست عربية، وأصلها يوناني، وهي بالإنجليزية: (Electron)، وهي في الترجمات العربية الحديثة على وزن فعيلن من الكهرباء.

"والإلكترون: "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"[٣].

وعرف أيضا بأنه: "جسيم دون ذري، تحيط الإلكترونات بالنواة المتكونة من بروتونات ونيترونات في شكل ترتيب إلكتروني"[٤]. أو: "جسيم تحت ذري سالب الشحنة"[٥].

ويلاحظ على هذا التعريفات:

أن الإلكترون مكون صغير جدا من مكونات الذرة، التي هي جزء صغير من المادة.

أنه يحمل شحنة كهربائية سالبة، هي أصغر شحنة في المادة، ومع ذلك يولد تيارا كهربائيا، مكونا حقلا مغناطيسيا حوله.

تشغل الإلكترونات حجم الذرة الكلي تقريبا، ولكنها تمثل جزءا صغيرا فقط من وزن الذرة.

---

[١]- لسان العرب، ٨٧/٨. مختار الصحاح، ١/ ٨٧. معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٢٨٨.

[٢]- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، د. صلاح الدين أحمد عامر، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٣٣هـ/ ٢١٢م، إصدارات الوعي الإسلامي، رقم (١٦٤)، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص ٦٢.

[٣]- المعجم الوسيط، ٢٤/١.

[٤]- الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.marefa.org

[٥]- الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الباحثين، ط ٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، مادة إلكترون، ٥٧٧/٢.

تنتظم الإلكترونات في مستويات طاقة تسمى بالمدارات.

أن الإلكترون قادر في ظروف معينة على الانتقال إلى ذرة أخرى[١].

ثالثا: تعريف الدفع الإلكتروني:

الدفع الإلكتروني هو: "القيام بأداء ثمن المبيع أو الخدمة أو المعلومة بطريقة إلكترونية، من خلال شبكة اتصال دولية مفتوحة، هي الإنترنت"[٢].

أما أنظمة الدفع الإلكتروني فيقصد بها: "حقول مغناطيسية مؤلفة ومرتبة، لتعدية النقود وترددها بين الأشخاص، بديلة عن النقد التقليدي"[٣].

المطلب الثاني: أهداف إنشاء أنظمة الدفع الإلكتروني:

توفير بيئة آمنة وسهلة للعملاء للدفع الإلكتروني.

توفر أكثر من قناة للدفع الإلكتروني، كماكينات الصراف الآلي، والبطاقات الإلكترونية، والحسابات المصرفية.

تقديم خدمات تحصيل الفواتير، ورسوم التعاقد للشركات والمؤسسات، مع العملاء الجدد.

تسهيل عملية الشراء من المواقع الإلكترونية، مما يوفر الجهد والوقت والمال، وهو الأمر الذي يتمشى مع طبيعة النشاط التجاري المبني على السرعة، ومن ثم يزداد البيع مما يؤدي إلى ازدياد الأرباح.

تجديد رخصة (استمارة) القيادة والسيارة، ودفع الغرامات، والمخالفات، والزكاة، والضرائب.

تسهيل عملية التبرعات، سواء للمستشفيات، أو المنظمات غير الحكومية (الأهلية والخيرية).

تسهيل عملية دفع النقود واستيفائها، وجذب العملاء طلبا للربح، عن طريق الرسوم التي تفرضها عند استصدار البطاقة، أو الرسم السنوي، أو عند السحب، أو الإيداع، أو العمولات من المحلات التجارية، أو أي خدمة تقدمها عن طريق استخدام البطاقة.

---

[١] – أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٣٨، ٣٩.

[٢] – التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د. علي بن عبد الله الشهري، مجلة البحوث الفقهية، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم "الوقفية"، عدد (٧٣، ٧٤)، ١٤٢٧/ ١٤٢٨هـ، ص ٥١.

[٣] – وتدل كلمة أنظمة، على التأليف والجمع والترتيب بين شيئين فأكثر، وجعلها في معيار ونسق واحد، وقد ينقل من الأمور المحسوسة إلى المعنويات، فيقال: نظم المعاني، بمعنى رتبها وجعلها متناسقة العلاقات، متناسبة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل. (أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص٦٠، ٦١، ٦٥).

يتضح مما سبق أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية، فعندما تزود أي اقتصاد بنظام للدفع الإلكتروني، فإنك تدفعه نحو مستويات أعلى بلا شك، وعندما تدعم ذلك النظام بآلية لضبط عملية الائتمان للأفراد والشركات، فإنك تزود الاقتصاد بالمزيد من الانسيابية والانطلاق[1].

المطلب الثالث: خصائص الدفع الإلكتروني:

أولا: انعقاد مجلس العقد في وسط إلكتروني:

يمثل الوسيط الإلكتروني في العصر الحديث، مجلس العقد الذي يحضره كل من البائع والمشتري، أو من يمثلهما سواء كان ذلك عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، أو عن طريق الوفاء الفوري عند الشراء ببطاقة النقود الرقمية.

ولقد اختلف العلماء حول اعتبار هذا الوسيط مجلسا للتعاقد من عدمه، فمن قائل: "إن ذلك الوسط الإلكتروني يمثل مجلس العقد وله أحكامه وإن اختلف جزئيا، ومن قائل: بعدم ذلك لوجود بعض الاختلالات في بعض أركان المجلس، ولأحكام يفتقدها هذا الوسيط".

والراجح أن الوسط الإلكتروني يمثل مجلس التعاقد، إذ إن الشريعة الإسلامية جعلت الرضا هو الأساس في انعقاد العقود من دون تحديد لفظ معين، أو شكل محدد، مما جعل أحكام الشريعة تستوعب ما استجد من طرق وأشكال لانعقاد العقود، ومن ذلك: "التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، سواء كان التعاقد عبر شبكة المواقع (web)، أو التعاقد عبر البريد الإلكتروني (Email)، أو التعاقد عبر المحادثة والمشاهدة"[2].

ثم إن العقد في الشريعة الاسلامية ينعقد بكل ما يدل عليه من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة من كلا العاقدين، أو من أحدهما، وبما أنه يصعب التأكد من هوية

---

[1] – النقود الالكترونية، منير محمد الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٤. الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٨، ٤١. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص٧١ – ٧٤. موقع شركة فوري المصرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://fawry.com . موقع نظام سداد السعودي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://www.sadad.com/ar

[2] – وهذا يسمى بمجلس العقد الحكمي، الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بخصوص موضوع: "إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: نظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة)، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر ما يأتي:

أولا: إذا تم التعاقد بين غائبين، لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء". (قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، جدة، ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/ ١٤–٢٠ مارس ١٩٩٠م، قرار رقم: (٥٤)، ٦/٣. أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد بدوي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص ٥٣).

الأطراف المتعاقدة وأهليتها، إلا أنه قد تم محاولة تلافي ذلك بما سمي: "التوقيع الإلكتروني"[١]، أو جهات التصديق الإلكتروني، لمحاولة سد الثغرات في هذا النطاق.

ولهذا يمكن القول بأن التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، حيث الاتصال المباشر، وصدور الإيجاب من البائع والقبول من المشتري هو تعاقد صحيح[٢].

ويعتبر الإنترنت آلة ووسيلة لتوصيل الصوت والصورة والكتابة، وهذه الوسيلة معتبرة شرعا لعدم تضمنها محذورا شرعيا، ولأنها شبيهة بالتعاقد عن طريق الرسول، أو البريد العادي[٣].

وأيضا تحقيقا لمصلحة الناس، وبخاصة في هذا العصر، مع تباعد الأقطار، وكثرة العقود، وتوسع التجارة، وتطور وسائل الاتصال، وخدمتها للمتعاملين معها بحيث تختصر الزمان والمكان، وتخفض الأسعار مع أقل الجهود، وتحفظ لكل طرف حقه، وتحقق رغبته وشروطه دون نقصان أو نسيان، الذي قد يحصل عند إجراء العقد باللفظ، والشرع لم يأت إلا بما فيه مصالح العباد في العاجل والآجل.

وهذا هو ما قام عليه نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، وتقوم عليه جميع قوانين التجارة الإلكترونية والتعاملات الإلكترونية مع إجرائها وفق الشروط التي نص عليه النظام[٤].

كما أن التعاقد بطريق الإنترنت يعد من حيث الأصل تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، إلا إذا وجدت فترة زمنية طويلة نسبيا تفصل بين الإيجاب والقبول، فإن التعاقد يكون بين غائبين زمانا ومكانا.

---

[١]- التوقيع الإلكتروني هو: "بيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيا، يقوم مقام التوقيع الخطي، ويمكن استخدامه لإثبات هوية الموقع، وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ عليه بعد التوقيع عليه".

وتوجد للتوقيع الإلكتروني عدة طرق منها:

أ- التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني: حيث يقوم المتعامل بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة جهاز الحاسب الآلي، وعن طريق برنامج خاص يتم التحقق من صحة التوقيع.

ب- التوقيع البيومتري، ويقصد به التوقيع اعتماداً على بعض خواص الأفراد، مثل البصمة الشخصية، ومسح العين البشرية، والتعرف على الوجه البشري، والتحقق من نبرة الصوت، والتوقيع الشخصي، ونحو ذلك، حيث تخزن في الحاسب الآلي، ولا يسمح بالدخول إلا لصاحب الخاصية.

ج- التوقيع الرقمي، وهو عبارة عن أرقام مطبوعة، أو صيغ إلكترونية أخرى، تكون في صورة مشفرة، مثل ترميز المفاتيح. (المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية، مجموعة الأنظمة السعودية، أنظمة المواصلات والاتصالات، المجلد السابع، قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ المرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ. التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منير الجنبيهي، وممدوح الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١١-١٣. التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، عبد الفتاح بيومي حجازي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٢٥).

[٢]- أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، نايف بن محمد الشاوي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ، ص ٦٧.

[٣]- وعلى القول بصحة التعاقد بالكتابة، وهو مذهب الجمهور، فإنه لا بد في الكتابة المتعاقد بها من شرطين:

الأول: أن تكون الكتابة مستبينة، وهي الكتابة على شيء تظهر عليه، وتبقى صورتها بعد الفراغ منها، كالكتابة على الورق واللوح، ويستطاع قراءتها وفهمها. الثاني: أن تكون الكتابة مرسومة، وهي المكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في مراسم زمانهم وتقاليده.

وبتطبيق هذين الشرطين على الكتابة عبر الإنترنت، فلابد أن تكون الكتابة واضحة، وبحروف ظاهرة، ولغة مفهومة، إذ إن بعض الترميز في الحاسب أحيانا يكون بأحرف غير مفهومة، أو بلغة لا يفهمها الطرفان، أو مثلاً تعرض الجهاز لفيروس فمسحها، أو غير لغتها، أو نحو ذلك، فلابد أن تكون الكتابة مستبينة مقروءة مفهومة لكلا الطرفين. وأن تكون مرسومة، فتكون مكتوبة بالطريقة المعتادة في التعاقد، وتكون موقعة إن اشترط التوقيع. (بدائع الصنائع، ١٠٩/٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٥/٢. المجموع شرح المهذب، ١٨١/٩.كشاف القناع، ١٤٨/٣. المغني، ١٣/٦. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ، ٤١٢/١. العقد الإلكتروني، ماجد سليمان أبا الخيل، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٣٣ وما بعدها).

[٤]- التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت: أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ١٧. أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ١٢٧. نظام التعاملات الإلكترونية، مجموعة الأنظمة السعودية، أنظمة المواصلات والاتصالات، المجلد السابع، قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، المرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

كما أن مجلس العقد لازم من لوازم عملية المساومة وارتباط الإيجاب بالقبول، وعادة ما يسبق انعقاد العقد الإلكتروني مرحلة التفاوض التي يتم فيها تبادل الاقتراحات والمساومات، وتعرف بالفترة قبل العقدية مع إمكانية إبرام العقد دون المرور بهذه المرحلة، وهنا تختلف أنظار العلماء في اعتبار العقد، هل هو عقد إذعان أم عقد رضائي، وبخاصة إذا كانت السلعة مما يحتكر، ويعد ضروريا[1].

ثانيا: سهولة الدفع الإلكتروني:

تمثل أنظمة الدفع الإلكتروني سهولة وشزا بالغين، إذا ما قورنت بوسائل الدفع التقليدية، فما يحتاج المرء إذا ما أراد الشراء سوى ضغط زر الحاسب الآلي، أو تمرير البطاقة الرقمية على جهاز (الكي نت) في نقاط البيع التي تتوفر فيها هذه الخدمة، دون عناء، أو تعب، وهذا ما جعل هذه الأنظمة تنتشر بسرعة فائقة.

وهذا أيضا ما ساق حتى بعض الدول لاستخدام هذا النظام في مؤسساتها الحيوية لتيسر الدفع لدى رعاياها، في خطوة تهدف إلى دعم وتعزيز توجهات هيئات الكهرباء والماء لتسهيل آلية دفع الفواتير وإضافة قناة جديدة من قنوات الدفع الإلكتروني.

ولقد حدت على هذا النحو كثير من الشركات التي تتباهى بتقديم الخدمات الأفضل للعملاء، كشركات الاتصالات المختلفة.

كل ذلك وغيره لم يكن لولا يسر وسهولة أنظمة الدفع الإلكتروني، على المستهلك، وعلى المنتج، أو المصدر، على حد سواء.

ولكن حتى تتحقق السهولة بكل المستويات لابد من أن تكون هذه الأنظمة سهلة المنال، بعيدة عن التعقيد، بحيث يمكن للجميع استخدامها[2].

ثالثا: سرعة الدفع والتحويل الإلكتروني:

تعد أنظمة الدفع الإلكتروني فائقة السرعة مقارنة بأنظمة الدفع التقليدي، بل ومختصرة للغاية؛ إذ إن الدفع الإلكتروني يختصر عملية السحب من البنك أو المصرف، ومن ثم الدفع للتاجر، وإيداع التاجر في المصرف لحسابه يختصر كل ذلك بعملية واحدة، وهذا غاية الاختصار والسرعة، ويوفر الوقت ويزيد من ثبات المال لدى المصارف والبنوك؛ لتحقق من خلال ذلك أرباحا طائلة[3].

---

[1]- العقد الإلكتروني، ص ٣٣ وما بعدها. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٧٦ – ٧٨.

[2]- الوفاء الإلكتروني، د. عدنان ابراهيم سرحان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، وغرفة تجارة وصناعة دبي، ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ ١٠- ١٢ مارس ٢٠٠٣م، ٢٩٣/١.

[3]- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٨١.

رابعا: عدم إمكانية الرجوع في الوفاء:

يمثل نظام الدفع الإلكتروني دفعا ناجزا غير قابل للرجوع فيه في معظم الدول التي تعتمده، وهذا ما عليه نظام الشيكات التقليدي وحتى النقود السائلة، ولكن ما هو شأن الوفاء بواسطة البطاقة عبر شبكة الإنترنت؟

يبقى المبدأ ذاته من حيث أن الدفع بالبطاقة اعتمادا على رقمها الظاهر وحده مستثنى من مبدأ عدم القابلية للرجوع، ذلك أن استخدام الرقم الظاهر وحده لا يعد أمرا حقيقيا بالدفع، بل يجب على المشتري أن يصادق على عملية الدفع برسالة إلكترونية، إلا أنه يستطيع أن يلغي عملية الدفع بواسطة مصرفه.

وفي مقابل ذلك فإن الثقة بنظام الدفع بالبطاقة، تقتضي عدم القابلية للرجوع كلما كانت عملية الوفاء تتم بموجب إجراءات تسمح بالتأكيد من أطراف العلاقة وأوامر الدفع، وهذا ما تسعى كل التنظيمات المصرفية والمالية لإقراره.

أما الوفاء الذي يتم بالنقود الإلكترونية، فهو بطبيعته غير قابل للرجوع فيه، وذلك بسبب الصفقة اللحظية للعملية التي تتم، وكأنها حصلت بنقود عادية سائلة، لذلك بمجرد أن تتم عملية الدفع، فلا مجال بعد ذلك إطلاقا للعودة بعدها إلى الوراء، فالنقود الإلكترونية تخصم من حساب العميل، بمجرد صدور الأمر منه بالدفع، لتوضع في حساب المستفيد (التاجر)، فتكسب العملية صفتها النهائية التي لا رجعة فيها[1].

خامسا: الأمانة والسرية في الدفع الإلكتروني:

إن جميع الشرائع السماوية وحتى القوانين الوضعية لتؤكد على حرمة التعدي على الخصوصيات، وسرية التعاملات، وقد أثبت أن من وسائل حماية المستهلك، قاعدة سرية الخدمات المطلوبة للاستهلاك.

وتمثل هذه الخصيصة أمرا مهما لدى مستخدمي نظام الدفع الإلكتروني، وذلك لما لها من مخاطر وآثار على عملية الدفع والخصم، ولهذا لم يفتأ معارضي هذه الأنظمة من تشويهها من هذا الجانب تحديدا، وقد برزت هذه الخصيصة في آليات الدفع الإلكتروني من خلال النقاط التالية:

–إن نظام الدفع الإلكتروني يوفر لمستخدميه توثيقا كاملا لحقيقة وجود الطرف الآخر، كما تضمن أيضا وجود وصلاحية أداة الدفع.

[1] – الوفاء الإلكتروني، ص ٢٩٦، ٢٩٧. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٨٢، ٨٣.

– إن هذه الأنظمة تقوم على نظام التشفير للبيانات واستخدام الأرقام السرية، وبالذات تلك التي تنقل عبر شبكة الإنترنت، وذلك لضمان سرية هذه المعلومات البنكية.

– إنها قادرة على تقديم ضمان توثيق تمام وكمال الرسائل المتبادلة بين الأطراف ذات العلاقة، وأنها لم تخضع لعملية تحريف أو تعديل.

– إنها تتضمن آلية مناسبة لمنع الآثار السيئة المترتبة على العطل الفني، أو التشغيل المعيب للأجهزة المستعملة في الدفع، وخصوصا ضرورة حماية المتعاملين من ضياع النقود الإلكترونية بسبب تلك الأعطال[١].

سادسا: تناسب كلفة الاستخدام مع قيم وحجم الصفقات:

يجب على نظام الدفع الإلكتروني إذا أراد النجاح والانتشار على مدار أوسع أن تتناسب تكلفة استخدامه مع قيمة الصفقة، أو الصفقات التي يعقدها كلا على حدة، إذ ليس من المعقول أن تكون تكلفة دفع ثمن البضائع وسلع وخدمات متنوعة ومختلفة –يمكن الحصول عليها عبر شبكة الإنترنت – واحدة، سواء كان المقابل المدفوع كبيرا أو صغيرا، وقد ذهب البعض إلى أن تكون التكلفة صفرا إذا انخفض المبلغ عن حد معين[٢].

المطلب الرابع: مخاطر الدفع الإلكتروني:

للوفاء والدفع الإلكتروني مخاطر كثيرة، برغم المحاولات العديدة لجعله أكثر قبولا لدى جماهير الناس، ولكن الواقع يقرر أن هذه المخاطر تحد من استخدام الدفع الإلكتروني لدرجة كبيرة، ومن هذه المخاطر:

١– الاستخدام غير المشروع من قِبَل الغير[٣]، عند فقدان البطاقة، أو سرقتها، أو تزويرها، أو الطلبات الاحتيالية الباطلة للبطاقات، أو الطبع المتعدد للبطاقات، أو الاستيلاء على الحساب، أو انتهاك السرية والخصوصية وإفشاء البيانات، أو تزوير وكشف التوقيع الإلكتروني[٤].

٢– الأخطاء الفنية التي يرتكبها التاجر، كالاختلاف بين ثمن البيع والقيمة المدونة، أو غياب التوقيع على الفاتورة، أو اختلاف التوقيع على الفاتورة عن التوقيع

---

[١]– الوفاء الإلكتروني، ص ٢٩٤. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٨٤، ٨٥.

[٢]– الوفاء الإلكتروني، ص ٢٩٢. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٨٦.

[٣]– المقصود بالغير هنا: هو غير صاحب الشأن، أو من كان خارجا عن العقد المبرم، ولا يلزمه شيء من آثار العقد، من كونه دائنا أو مدينا. ويقصد بغير المشروع: أي غير المأذون له بذلك، وصور الاستخدام غير المشروعة كثيرة جدا، وتتطور كلما تطورت التقنية تواكبا مع تكنولوجيا المعلومات. (الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير، د. أمجد حمدان الجهني، مجلة الدراسات القضائية، وزارة العدل، معهد التدريب القضائي، الإمارات، مج ١، عدد ١، ٢٠٠٨م/ ١٤٢٩هـ، ٢١).

[٤]– التوقيع الإلكتروني عبارة عن "رموز إلكترونية تسمح بتمييز صاحب التوقيع عن غيره، إذ يعتبر التوقيع الإلكتروني وسيلة لاعتماد المعاملات الإلكترونية ويقوم مقام التوقيع الكتابي في المعاملات الورقية، لذا يعتبر فعل مخالفا للقانون كل فعل يقصد به تزوير او تقليد التوقيع الالكتروني، أو استخدامه دون علم وموافقة صاحبه". (الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير، ص٦٦).

المثبت على البطاقة، أو تنظيم الفاتورة بشكل خاطئ، أو تمرير البطاقة على الجهاز لأكثر من مرة.

٣- الأخطاء الفنية التي يرتكبها حامل البطاقة: كتقديم بطاقة منتهية الصلاحية، أو التوقيع على الفاتورة بتوقيع يختلف عن التوقيع المثبت على البطاقة، أو الخطأ في استخدام الإنترنت، مما يؤدي إلى حدوث نزاعات عند القيام بالوفاء.

٤- الأخطاء الفنية التي تحدث عند السحب: كالمتعلقة بالإيصال، أو المتعلقة بالمبلغ المسحوب، أو حجز البطاقة بواسطة جهاز الصراف الآلي، بسبب إجراءات الأمان وغيرها، كانتهاء صلاحية البطاقة، أو إلغائها من قبل البنك، أو محاولات الاستخدام الخطأ.

ومن الجدير بالذكر أن كثيرا من الخبراء والمتخصصين في مجال تقنية المعلومات، والقانون، يسعون لتفادي مثل تلك المخاطر بقدر المستطاع، من خلال مؤتمرات تقنية المعلومات والأمن والقانون.

ويظل الصراع محتدما بين المؤسسات والشركات من جهة، وبين قراصنة الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) من جهة أخرى، بدون انتصار أو توقف، فتقنية المعلومات وعولمتها يجعل الحرب سجالا، والانتصار مؤقتا، وهذا ما يبقي أنظمة الدفع الالكتروني على الدوام تحت طائلة الخطر وعرضة للاحتيال، برغم تشريع القوانين، وسن العقوبات الرادعة[١].

المبحث الثاني: وسائل وأنواع الدفع الإلكتروني

إن أعمال البنوك منقسمة بين الإقراض النقدي، والالتزام الائتماني(٢)، والتجارة أو التبادل البيعي، هذه الأقسام الكلية ترجع إليها كل أعمال المصارف والبنوك اليوم، فلا تكاد تجد عملاً لمصرف إلا وهو راجع إلى واحد من تلك الأقسام الثلاثة.

وكونها أنظمة دفع فالأصل أنها مندرجة تحت القسم الثالث (الأعمال الخدمية) التي لا حرج حولها، ولكن وُجِد فيها بعض الشوائب، والتعديات، بل وأصبح بعضها داخلاً تحت القسم الثاني (الائتماني) الذي كثرت طرقه، وتعددت صوره.

---

[١]- الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م. مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، السعودية، ٢١- ١٤٢٨/١١/٢٤هـ، ١- ٢٠٠٧/١٢/٤م. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٨٧.

[٢]- الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله؛ ويعرف الائتمان بأنه: "التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معيّن نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه". فالائتمان أقرب إلى الدَّين منه إلى القرض، ومما يؤيد ذلك وجود فروق كثيرة بين الائتمان والقرض، منها ما يلي:

أ- أن المقترض يُعطى المال مباشرة، وفي الائتمان يُعطى الشخص القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن ثقةً فيه على أن يسدد في وقت لاحق.

ب- أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً حين قبضه، أما في الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من مُنح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً. (بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد العلي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، عدد ١٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٣٧٠).

لقد ولّى زمن الانتظار في المراكز التجارية، وأصبح بالإمكان آليا قراءة العلامات الحاملة للأسعار على كل بضاعة معروضة، وتقديم الفاتورة التي يتوجب دفعها في ثواني.

إن وسائل وأنواع الدفع الإلكتروني عديدة وسريعة التطور، فقد تنوعت المبتكرات والتقنيات البرمجية في هذا المجال، وكثرت الوسائل المستخدمة للدفع والوفاء، وتعددت التقسيمات ومنها بحسب النوع: البطاقات الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية، والنقود الإلكترونية، والوسائط الإلكترونية، والحوالة الإلكترونية، وذلك بالتفصيل الآتي[١]:

المطلب الأول: البطاقات الإلكترونية:

أولا: تعريف البطاقات الإلكترونية:

أ- البطاقات لغة:

البطاقات جمع بطاقة، وهي "الورقة أو الرقعة الصغيرة التي فيها رقم، يدل على الوزن أو العدد أو القيمة"[٢]، وهذا هو أصل البطاقات، ثم إنها تطورت وصارت تصنع من المعدن، بحيث يحفر عليها الرقم والاسم، ثم صنعت من اللدائن (البلاستيك)[٣].

ب- تعريف البطاقات الإلكترونية اصطلاحا:

البطاقات الإلكترونية بوجه عام هي: "ورقة مصرفية أو داخلية من اللدائن (البلاستيك)، تقوم بخدمات إلكترونية مختلفة، كالسحب، أو الإيداع، أو الوفاء الفوري، أو الائتمان القطري، أو الدولي، لشراء السلع، والحصول على خدمات خاصة"[٤].

وهي البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها، بدلاً من حمل النقود، وأشهرها الفيزا[٥]، والماستر كارد[٦]، وأمريكان اكسبريس[٧].

---

[١]- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ١١٧، ١٢٣.

[٢]- لسان العرب، ٢١/١٠. مختار الصحاح، ٢٣/١. تهذيب اللغة، ٣٣/٩.

[٣]- التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، عدد ١٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٤٤٧.

[٤]- شرح التعريف: "ورقة مصرفية أو داخلية": لإخراج الأوراق العادية غير المصرفية. "من اللدائن (البلاستيك)": لإخراج الأوراق الإلكترونية غير البلاستيكية، كالشيكات الورقية، والكمبيالة، وغيرهما. "تقوم بخدمات إلكترونية مختلفة، كالسحب، أو الإيداع، أو الوفاء الفوري، أو الائتمان القطري، أو الدولي، لشراء السلع، والحصول على خدمات خاصة": أوصاف لازمة للبطاقة، تبين الماهية، وتوضح عملها. (أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٦٩، ٧٠).

[٥]- شركة فيزا العالمية: مقرها في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا، بالولايات المتحدة الأمريكية، وتمنح تراخيص للبنوك بإصدار بطاقة فيزا، وتعد أكبر نظام دفع في العالم، فبطاقاتها وشيكاتها السياحية مقبولة لدى أكبر المحلات التجارية في العالم، وحاليا تصدر الكثير من أنواع البطاقات أهمها: بطاقة فيزا الفضية، وبطاقة فيزا الذهبية، وبطاقة فيزا إلكترون. (أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، نواف عبد الله أحمد باتورة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، مج ٦، عدد ٤، ١٩٩٨م، ص ٤٨).

[٦]- شركة ماستركارد العالمية: مقرها في أوفالون، سانت تشارلز، ميسوري، بالولايات المتحدة الأمريكية، ولها خبرة واسعة في مجال المدفوعات، وتصدر بطاقات تحظى بقبول واسع تحمل العلامة التجارية (MasterCard, Maestro Cirrus)، كما أن لها مؤسسات مالية معنية بخدمة المستهلك. (أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، ص ٤٨، ٤٩).

[٧]- شركة أمريكان اكسبريس: مقرها في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية، وتصدر ثلاثة أنواع من البطاقات هي: أمريكان اكسبريس الخضراء، وأمريكان اكسبريس الذهبية، وأمريكان اكسبريس الماسية. (التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ٥٢. إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية: دراسة حالة الجزائر، وهيبة عبد الرحيم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م، ص ٦٨).

ثانيا: أنواع البطاقات الإلكترونية:

هناك عدة أنواع للبطاقات الإلكترونية، أهمها: بطاقات الصراف الآلي، وبطاقة الدفع المسبق، وبطاقة القيمة المخزنة، والبطاقة الذكية، وبطاقة الائتمان، وذلك بالتفصيل الآتي:

أ- بطاقة الصراف الآلي:

تمثل بطاقة الصراف الآلي (ATM CARD) اليوم أمراً ضرورياً في حياة الناس، وتكاد تكون البطاقة الأولى انتشاراً في العالم العربي على الأقل، وهي في توسع مستمر وتطور ملحوظ، ولقد زاد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة لزيادة الخدمات المضمنة فيها، كما أنها تمثل تسهيلاً خدمياً للمصارف والعملاء على حدٍ سواء، وهذا كله يحتم الاهتمام بها من الناحية الشرعية بدراسة مختلف الخدمات التي تقدمها، وبيان الأحكام الشرعية اللازمة.

هذه البطاقة تمثل الأساس لبقية البطاقات المصرفية الأخرى، ولذا فهي تشترك مع بقية البطاقات الأخرى بكثير من الخدمات التي أنشئت لأجلها، إذ أن مصدروها لا زالوا يطورونها بتضمينها الكثير من الخدمات[1].

١- تعريف بطاقة الصراف الآلي:

هي "بطاقة مصرفية، تقوم بخدمات مختلفة،عبر جهاز الصراف الآلي(A T M)[2]، ونقاط البيع (P. O. S)، لشراء السلع برصيد مغطى"[3].

٢- أركان بطاقة الصراف الآلي:

للبطاقات البنكية أركان، يجب أن تتوفر فيها حتى تكون صالحة للقيام بمهامها، وهي:

رقم البطاقة. اسم حاملها. تاريخ إصدارها. تاريخ انتهاء صلاحيتها. اسم البنك المصدر. شعار الهيئة الدولية. الشريط الممغنط. شريط توقيع العميل. رقم التمييز

---

[1] – أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ١٣١.

[2] – غالباً ما يرمزون لهذه الآلة بالأحرف الإنجليزية (ATM)، والتي هي اختصار (Automated Teller Macines)، أي مكائن الإخطار المؤتمنة، ويمكن تعريف الصراف الآلي بأنه: آلة إلكترونية مصرفية أو بنكية، قارئة للبطاقات ذات العلاقة للقيام بخدمات مصرفية مختلفة. (بطاقة السحب النقدي، منظور أحمد حاجي الأزهري، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، وغرفة تجارة وصناعة دبي، ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ ١٠- ١٢ مارس ٢٠٠٣م، ١/ ٣٥٧).

[3] – نقاط البيع الطرفية هي: "آلة إلكترونية تمرر بها البطاقة، فيتم قراءة بياناتها من خلال الشريط الممغنط خلف البطاقة، وتتصل تلقائياً عن طريق خط هاتفي، بالبنك للحصول على موافقة بتنفيذ العملية، وتعطي رقماً لهذه الموافقة، أو ترفض تنفيذ العملية، وتعطي أيضاً رقماً للرفض".

وتوزع هذه المكائن لدى (التجار) ومحلات البيع والأسواق ومختلف القطاعات التي ترغب بقبول الدفع عن طريق أنواع عدة من البطاقات الائتمانية، وغير الائتمانية، وتعتبر نقاط البيع (Point of Sale)، والمعروفة اختصاراً بـ (P.O.S) هي الخيار الآخر للزبون كي يقوم بدفع ثمن السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها، بدلاً من الدفع النقدي عن طريق البطاقة التي يحملها معه، وتكون هذه المكائن مربوطة على الشبكة المالية العالمية. (النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، نادر شعبان السواح، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٥٨).

الشخصي (PIN) السري، وهو لا يظهر على البطاقة. الحد الائتماني لحساب البطاقة، وهو لا يظهر عليها[١].

٣- شروط إصدار بطاقة الصراف الآلي:

يشترط لإصدار بطاقة الصراف الآلي: أن يكون للعميل حساب في البنك، فيه رصيد، يستطيع أن يخصم منه، فالبنك لا يقدم قرضا للعميل، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود الرصيد.

ومع التطور المستمر في تقنية الاتصالات، أصبح بالإمكان الربط بين الأجهزة التابعة للبنوك التابعة لشبكة معينة مع الشبكة التابعة لمنظمة معينة، (فيزا) في أنحاء العالم ، ولذلك أصدرت البنوك التجارية بطاقات صراف دولية تمكن صاحبها من الوصول إلى حسابه من أي مكان في العالم تقريبا، وتمتاز بطاقات الصراف الدولية باتساع النطاق الجغرافي الذي تقبل فيه، ولذلك تمتاز بارتفاع التكلفة على البنك المصدر، ومن ثم وجد رسم نقدي على كل عملية دولية يقوم بها العميل غالبا[٢].

وقد اختلف العلماء في التكييف الشرعي لفتح الحساب الجاري في البنوك، على قولين:

الأول: أن الحساب الجاري عقد وديعة، وبهذا التكييف أخذ بنك دبي الإسلامي[٣]، وأشهر أدلتهم:

أ- أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجرة (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل.

ونوقش: بأن الأجور التي يأخذها المصرف ليست في مقابل الحفظ، بل في مقابل الخدمات التي يقدمها، كإصدار دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وكشوف الحساب، وغيرها، كما أن أغلب المصارف لا تأخذ أجوراً في مقابل فتح الحساب.

ب- أن الأصل في مشروعية القرض هو الإرفاق، وأدلة مشروعيته تؤكد هذا، وهو مفقود هنا، فالبنك ليس فقيراً حتى نقرضه.

ونوقش: بأن الإرفاق في القرض ليس ركناً أو شرطاً فيه يبطل بتخلفه، بل الملاحظ أن من القروض ما لا يكون فيها إرفاق أصلاً من جهة المقترض، بل بالعكس

---

[١]- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ١٤٠ – ١٤٣.

[٢]- بطاقات المعاملات المالية: ماهيتها وأحكامها، د. عبد الله بن سليمان الباحوث، مجلة العدل، وزارة العدل، السعودية، عدد ٢٧، رجب ١٤٢٦هـ، ص ١٩.

[٣]- نص النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي على الودائع فقرر: "تقبل الشركة ودائع الغير على اختلاف صورها، وعلى سبيل المثال لا الحصر: ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، وتأخذ صفة القرض الحسن شرعا، وهي قابلة للرد عند الطلب، وتضمنها الشركة، ولا يتحمل أصحابها أية مخاطر، كما أنهم لا يتحصلون على أية أرباح عنها إذ القاعدة الغنم بالغرم". (النظام الأساسي المعدل لبنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة، مادة ٧، ص ٥، موقع البنك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://www.dib.ae

قد يكون الإرفاق للمقرض، وفي الفقه الإسلامي أمثلة لذلك أشهرها: ودائع الزبير بن العوام ﷺ، وإقراض مال اليتيم إرفاقا به عند الخوف من ضياعه أو هلاكه، ولم يقل أحد إن تخلف الإرفاق من جهة المقترض يخرجها عن كونها عقد قرض.

الثاني: أن الحساب الجاري عقد قرض، وبهذا أخذ بيت التمويل الكويتي[1]، وذهب إليه أكثر العلماء، وقرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي[2]، وأشهر أدلتهم:

أ- وضوح الفارق بين عقدي القرض والوديعة، من ناحية التملك، وحق التصرف، والضمان في القرض، بعكس الوديعة فليس فيها تملك، أو حق التصرف، وهي أمانة إلا في حالة التعدي أو التفريط.

ب- من المقرر عند الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني، ومعنى العقد هنا هو معنى القرض لا الوديعة.

ج- إنّ هذا الأمر كان مشتهرا معروفا في عصر صحابة رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من العصور المختلفة، والمحققون من علماء الإسلام سموه قرضا، كودائع الزبير بن العوام ﷺ التي اشترط أن تكون سلفا لا وديعة؛ لأنه يخشى عليها الضيعة.

د- من المعلوم أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والبنك يأخذ هذه الأموال بقصد تملكها واستغلالها واستعمالها في نشاطاته المختلفة، ويخلطها مع غيرها من الأموال، ويلتزم برد مثلها فقط، مع علم المودع بذلك، وطلبه لضمانها، وهذا هو حقيقة القرض.

والأقرب هو: القول الثاني القاضي بتكييف فتح الحساب الجاري على أنه عقد قرض؛ لقوة مستنده من الأدلة، ولقربه في التطبيق لواقع تلك العقود في المصارف المعاصرة[3].

٤- مجالات عمل بطاقة الصراف الآلي:

مجالات استخدام بطاقة الصراف الآلي واسعة ومتعددة، ويمكن أن تتخطى البلدان التي أُصدرت فيها لتصل إلى بلدان أخرى بحسب نوع البطاقة، ونستطيع إجمال عمل هذه البطاقة بالخدمات التي تخول صاحبها القيام بالعديد من العمليات عبر الصراف

[1] – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ١٩٧٩/ ١٩٨٩م، فتوى رقم ٤٢٠، ١/ ١٠٦.

[2] – قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع، بأبي ظبي، الإمارات، ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، ١ – ٦ أبريل ١٩٩٥م، قرار رقم ٩/٣/٨٦.

[3] – موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. على أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، ط ٧، دار الثقافة، قطر، ٢٠٠٢م، ص ١٢٠، وما بعدها. موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، منظور أحمد الأزهري، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٧٧.

الآلي، من أهمها: سحب النقود، وإيداع النقود، وتحويل النقود، والاستفسار عن الرصيد، كما أنها وسيلة وفاء ودفع في نقاط البيع عبر أجهزة (P.O.S)[1].

٥- أطراف التعامل ببطاقة الصراف الآلي:

- البنك مصدر البطاقة.
- حامل البطاقة.
- التاجر الذي يقبل البطاقة.
- البنوك الأخرى الأعضاء (بنك التاجر).
- المنظمة العالمية الراعية للبطاقة[2].

٦- التكييف الفقهي لاستخدام بطاقة الصراف الآلي كنظام دفع:

يختلف التكييف الفقهي لاستخدام بطاقة الصراف الآلي كنظام دفع عن طريق استخدامها للتحويل من حساب لحساب عبر جهاز الصراف الآلي (A T M)، أو استخدامها في نقاط البيع الطرفية (P. O. S)، وذلك التفصيل الآتي:

- التكييف الفقهي لاستخدام بطاقة الصراف الآلي في التحويل المصرفي:

من الخدمات التي تقدمها بطاقة الصراف الآلي (A T M)، خدمة الدفع عن طريق التحويل بين الحسابات، ولبيان التكييف الفقهي لهذه الصورة لابد من بيان تكييف الحوالة المصرفية، ثم حكم العمولات المصرفية على الحوالة على النحو الآتي:

تكييف الحوالة المصرفية:

اختلف العلماء في تكييف الحوالة المصرفية على أقوال عدة أبرزها أربعة هي:

التكييف الأول: أن الحوالة المصرفية تمثل السفتجة قديماً، وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3].

واستدل أصحاب هذا التكييف بوجود الشبه بين عقدي السفتجة والحوالات المصرفية، من حيث المقصد والباعث، ومن حيث الشكل؛ وذلك يجعل الجزم بإلحاق الحوالات المصرفية بها أمراً متعيناً[4].

---

[1]- بطاقات المعاملات المالية: ماهيتها وأحكامها، ص ٢٠.

[2]- بحث مقدم من مجموعة دلة البركة في الحلقة الفقهية السادسة، مجموعة دلة البركة المصرفية، بطاقات الائتمان ومواضيع التأمين، المنعقدة في عمان، الأردن، ٦- ١٩٩٠/٧/١٧م، ص ٣. بحث مقدم من البنك الإسلامي الأردني في الحلقة الفقهية السادسة لدلة البركة، ص ١٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج١٢، ص ٤٢٢. بطاقات المعاملات المالية: ماهيتها وأحكامها، ص٢٠، ٢٢.

[3]- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط ١، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م، قرار رقم ٨٢، ٨٨، ج ١، ص ١٤٦، ١٥٥، وقرار رقم ٩٠، والمذكرة التفسيرية لأغراض الشركة، ج١، ص ١٥٦.

[4]- العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم محمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٢٤٦. تحديد صيغة القبض، الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، عدد ١٢٦، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، عدد ٢٦، ص١٥١. السفتجة، د. رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، عدد ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ١١٣، ١٢٣.

التكييف الثاني: أن المسألة لا تخلو عن كونها وكالة بأجر.

واستند أصحاب هذا التكييف إلى قوة الشبه بين الحوالة المصرفية، وبين الوكالة والتي تعني الإنابة، إذ أن العميل طالب التحويل إنما يطلب من المصرف النيابة عنه في تسليم النقود، فيقبل المصرف هذه الإنابة، وهذه هي عين الوكالة[١].

التكييف الثالث: أنها حوالة بالمعنى الفقهي للحوالة، لكونها تتفق معها في الاسم والمعنى، وهو ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

استند أصحاب هذا التكييف أيضاً بقوة أوجه الشبه بين الحوالة في الفقه الإسلامي، والحوالة المصرفية، من حيث اللفظ والمعنى[٢].

التكييف الرابع: حوالة، أو سفتجة إن كانت من دون أجر ووكالة إن كانت بأجر، وهذا التكييف هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على ذلك بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة[٣]:

"الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جرياً على تضمين الأجير المشترك"[٤].

أما بيان هذا التكييف وأدلته فهي عين بيان وأدلة التكييفين القاضيين بأن الحوالة المصرفية حوالة، أو سفتجة، ووكالة بأجر، ولكن ليس بإطلاق، فقد فرقوا من حيث الأجر على الحوالة بين أن تكون حوالة مطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، أو سفتجة عند من اشترط مديونية المحال إليه وهم الجمهور، هذا في حال إن كانت من دون مقابل، وأما إن كانت بمقابل فهي وكالة بأجر.

---

[١] – المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول، د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٤٧٩. تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، الشيخ/ محمد علي التسخيري والسيد جعفر الحسيني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، عدد ٩، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ٢٥٦.

[٢] – المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، معيار رقم ٧، الحوالة، ص ١٩٦.

[٣] – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (٨٨) (١/ ٩)، ص ٣٦٩، ٣٧٠.

[٤] – الأجير المشترك هو: الذي يكون عمله في يد نفسه لمستأجره مع عمله لمستأجر آخر، كالقصابين والخياطين في حوانيتهم. (الحاوي الكبير، ٤٢٥/٧).

والراجح هو القول بأن الحوالات المصرفية سفتجة، إن لم يأخذ المصرف أجراً عليها، ووكالة بأجر إن أخذ أجرا، وفي هذا التكييف جمع بين القولين الأقربين إلى حقيقة الحوالات المصرفية، بل حتى إلى الواقع المصرفي القائم[1].

حكم العمولات المصرفية على الحوالة:

اختلف العلماء في أخذ المصرف للعمولات المصرفية على الحوالة على ثلاثة أقوال هي:

الأول: يقضي بمنع تقاضي العمولة من الساحب لصالح المصرف صاحب الآلة؛ لأنه مقرض وسيستوفي قرضه بزيادة تتمثل بهذه العمولة، والزيادة هذه هي الربا، وقد ذهب إلى هذا الرأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار[2].

الثاني: يجوز أخذ العمولة، سواء كانت مبالغ مقطوعة، أو نسبية بحسب المبلغ المسحوب، ويعد ذلك مصاريف وتكاليف القرض، وهذه المصاريف والتكاليف تزيد كلما زادت المبالغ المسحوبة، وليس هناك من يقول بضرورة تناسب الأجر مع التكلفة، التي يتكبدها البنك في تحويل العملة.

الثالث: جواز أخذ العمولة إن كانت بمقدار مصاريف وتكاليف القرض فقط، وعدم جوازها إن كانت نسبية، وذلك لأنه أخذ للمال بدون مقابل، وفيه إذعان للعميل، كما أنه لابد من تناسب الأجر مع التكلفة الحقيقية للخدمات الفعلية، وحتى لا تشوب المعاملة بالربا، ولا أن تؤكل أموال الناس بالباطل[3].

والراجح أن أخذ العمولة المصرفية جائز؛ لأنها من قبيل الأجر على الخدمات التي يقدمها المصرف المصدر أو مصرف التاجر، والتي تتمثل بتوصيل الدين، وحفظ الأموال، وتأمين المتجر، وتكاليف السحب والإيداع في المصارف بالطرق التقليدية، وغير ذلك من الخدمات، بشرط أن يكون الجر مقابل الخدمات الفعلية، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، وسواء اتفقت العملة أم اختلفت بين المشتري والتاجر، بشرط أن

---

[1] – أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٣١٨.

[2] – قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم ٢٠٤، ج١، ص ٣٣١– ٣٣٦..

[3] – العمولة هي: "عوض يأخذه المصرف من العميل مقابل خدمة". (العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص ٧٢. موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، ص ١٤٠، وقد عزاه لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٦٠/٢).

يكون الصرف بسعر يوم قيد القيمة؛ ليتحقق القبض الحكمي باستلام العميل للإيصال الذي به يكون قد تم التقابض حكماً[١].

وشبيه بهذا ما إذا اتفق العميل مع شركة الدفع أو التحويل مثل فوري على أن تسدد أو تحول مبلغا معينا، ثم يسدد العميل بعد فترة قصيرة أو طويلة، فيعتبر هذا نوعا من الائتمان أو القرض، ويشترط في الأجر أو العمولة ألا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر ما يلي: "بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولًا: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانيًا: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا"[٢].

التكييف الفقهي لاستخدام بطاقة الصراف الآلي في نقاط البيع الطرفية:

نقاط البيع الطرفية (P. O. S) عبارة عن نظام تحويل إلكتروني عبر جهاز معين لدى التاجر، يتيح لصاحب البطاقة أن يسدد أثمان مشترياته من المتجر عبر ذلك الجهاز، بتحويل الأموال من رصيده إلى رصيد التاجر، سواء اتحد مصرف حامل البطاقة، أو اختلف مع مصرف التاجر، بعمولة تؤخذ من التاجر للمصرف[٣].

ويجوز استخدام بطاقة الصراف الآلي في نقاط البيع الطرفية (P. O. S)، لكونه حوالة بالمعنى الفقهي، كما أن القبض متحصل فيه؛ لأن القيد المصرفي معتبر شرعا وعرفا، فالقبض بالقيود البنكية «قيد الخصم والإضافة»، من الصورة المعاصرة للقبض وهو جائز شرعا، ويقوم مقام التسليم «يدًا بيد»؛ لأنه من قبيل التقابض الحكمي، والقبض

---

[١] – وقد صدرت في شأن هذه المسألة فتوى في ندوة البركة الثانية عشرة، وهي: "يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة، ويعتبر شرط التقابض متوافراً وهو من قبيل القبض الحكمي؛ لأن هذا صرف ما في الذمة، وهو جائز عند جمهور العلماء". (فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة)، ١٠٨/٢. وانظر أيضا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٧)، ٦٣/١، عدد ٨، ١٦٥٠/٣. والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٢، ورقم ١٨، القبض، ص ٥٠٠).

[٢] – القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، في دورته الثالثة، بعمان، الأردن، ٨– ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١– ١٦ أكتوبر١٩٨٦م، قرار رقم (١٣)٣/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٢، ٥٢٧/٢، عدد ٣، ٧٧/١).

[٣] – أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٣٣١.

في كل شيء بحسبه[١]، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي[٢].

ب- بطاقة الدفع المسبق:

وهي بطاقة مصرفية إلكترونية مرتبطة بشركة أو مصرف أو منظمة عالمية ذات خدمات مختلفة، تودع فيها النقود مقدما للوفاء من خلالها.

وتتميز بأنها غير مرتبطة بحساب مصرفي، مثل: بطاقة الخير، وبطاقة الأسرة، وبطاقة النقود السياحية[٣].

وتسمى بالبطاقات ذات المجال المفتوح، (Open-Loop Cards)؛ إذ أنها متعددة الأهداف، فهي للشراء لدى محلات تجارية، أو استلام وديعة، أو سحب نقدي من ماكينة الصراف الآلي (ATM)، كما أنها تصرف من الشركات المالية، كفيزا، أو ماستر كارد، والتي يمكن استخدامها في أي مكان، ويمكن صرف هذه البطاقات لتكون بطاقة راتب تشحن في نهاية الشهر من قبل الشركات والحكومات[٤].

وهذا النوع من البطاقات يصنف ضمن البطاقات المغطاة (Debit card)، أي ذات القيمة المدفوعة، وهذا الأمر ظاهر من تسميتها، وهي الأصح والأسلم شرعاً بين جميع أنواع البطاقات، وهي التي تنسجم مع القواعد الشرعية، وفي نفس الوقت تحقق ربحاً إسلامياً حلالاً للبنوك، كما يمكن استرجاع النقود عند انتهاء صلاحيتها، وعدم استخدامها.

---

[١]- جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ما نصه: "إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي بمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ما نصه: "يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه". (الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بجدة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، قرار رقم: ٦/٤/٥٥. الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، ١٣ -٢٠ رجب، ١٤٠٩هـ/ فبراير ١٩٨٩م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٨، ٣/١٦٥٠. المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٨/ ١/٥.

[٢]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٦، ١/ ٤٥٣. مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب السادس، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، الكتاب الحادي عشر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ٢/ ٣٠٥. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١٨، القبض، ص ٥٠٠. مجمع الفقه الإسلامي بالهند: http://ifa-india.org/arabic.php.

[٣]- التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، محمد أمين الرومي، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٣٢.

[٤]- تجارة إلكترونية د. محمد نور صالح الجداية، د. سناء جودت خلف، ط ١، دار الحامد، عمان، الأردن، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٢٤٩.

وهذه البطاقات تعتبر عقد قرض من العميل لمصدرها، وتمثل وسيلة استيفاء، ونظام دفع يعطيها المصدر للعميل، ولا تعد نقودا حقيقية، كما يجوز أخذ الرسوم عليها، سواء الرسم السنوي، أو الرسم على الشحن؛ لكونها أجرا على منافع وأتعاب البنك، وليس فيها فائدة ربوية مشروطة، إذ يتم الخصم من رصيد البطاقة عند الشراء مباشرة، ولا يتقاضى البنك أي زيادات من رصيدها، سوى ما تتوافق عليه الأطراف من عمولات البيع من التجار[١].

ج- بطاقة القيمة المخزنة:

يمكن تعريف بطاقة القيمة المخزنة (Stored value Cards) بأنها بطاقة داخلية بشريط ممغنط أو رقم سري ذات خدمات خاصة بدفع مقدم.

وتسمى بالبطاقات ذات المجال المغلق (Closed-Loop Cards)؛ إذ أن استخدام هذا النوع من البطاقات محدود، حيث يصدِّرها محل تجاري معين، تسمح لصاحبها بالشراء من عنده، أو من عند مجموعة تجار داخل مركز تجاري فقط، واستخدامها ليس مرتبطا بمنظمات عالمية أو شركات دولية، حتى تتصف بالقبول العام، مثل بطاقة الهاتف النقال، أو الهاتف الثابت، أو بطاقة شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو بطاقة ألعاب الأطفال، أو بطاقة الوقود، أو بطاقة القنوات الفضائية، أو بطاقات آلات التصوير الورقي.

وهذه البطاقات تعتبر من عقود البيع، وتترتب عليها جميع أحكامه في الفقه الإسلامي؛ لأنها أعيان لها منافع حددها المصدرون لها بزمن محدود، كأي أعيان أخرى تُشترى، ولها توقيت محدد، كالسلع الغذائية، أو متطلبات الإعمار وغيرها[٢].

د- البطاقة الذكية:

وهي بطاقة مصرفية إلكترونية حاسوبية (Smart Card)، تخزن فيها النقود فعليا، تصدرها شركة عالمية ذات خدمات عديدة، وتسمى بمحفظة النقود الإلكترونية[٣]، وتعد تطبيقاً عملياً لفكرة الدفع المسبق للوحدات الإلكترونية، في ثمرة تطور تكنولوجي، يقوم أساساً على هذه الفكرة[٤].

---

[١]- التجارة الإلكترونية وأحكامها الفقهية، ٤٢٨.

[٢]- البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها، د. محمد بن سعود محمد العصيمي، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٤٢هـ، ص ١٣٣، وما بعدها. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٤٠٠، ٤٦١.

[٣]- محفظة النقود الالكترونية هي: "وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر". وتستخدم في آلات دفع التذاكر من أجل ركن السيارات، ودفع رسوم الطرق السريعة، والنقل الحضري، وبطاقات الهواتف العمومية، وبطاقات أخرى كبطاقات الزيارة، وبطاقات أخذ الصور السريعة. (محفظة النقود الالكترونية، د. شريف محمد غنام، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، وغرفة تجارة وصناعة دبي، ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ ١٠- ١٢ مارس ٢٠٠٣م، ص ١٠٥. إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية: دراسة حالة الجزائر، ص ٥٣).

[٤]- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ط ١، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص ٤١٥. محفظة النقود الإلكترونية، ص ١٠٦.

كما أنها رقيقة إلكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بعميلها مثل: الاسم والعنوان والمصرف المصدر لها، وأسلوب الصرف، والمبلغ المنصرف، وقادرة على تخزين المدخل البيولوجي حيث يمكن معرفة السمات الشخصية للفرد، مثل مسح شبكة العين، وهندسة اليد، وبصمة الأصبع، وبصمة الشفاه والصوت وأنسجة الأوردة، فهي مثل بطاقة تحقيق الشخصية (بطاقة الأحوال، أو الهوية الوطنية). وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام.

كما أنها تعد بمثابة حاسوب صغير جداً، يحمل حجماً كبيراً من البيانات، والمعلومات لاستخدامها في كل التطبيقات التي يمكن تصورها، كما تمثل يسراً وسهولة بالغة في الاستخدام، ومؤمنة من خلال رقم سري (Number PIN) لكل مستخدمي تلك البطاقات؛ ومن ثم فإن تكنولوجيا كهذه يمكن وضعها كحل أساسي لكل الخدمات الإلكترونية، والتي تفتقر إلى عمليات دفع ومعاملات مالية لمشروعات الحكومة الإلكترونية، والتي ظهرت في بعض البلاد العربية اليوم.

ومن أمثلة البطاقات الذكية: بطاقات الموندكس، وتتسم بمرونة كبيرة في الاستخدام حيث تجمع بين مميزات النقود الورقية التقليدية وبطاقات الدفع الإلكتروني الحديثة، ويمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية، أو بطاقة خصم فوري، طبقاً لرغبة العميل[1].

ومنها أيضا البطاقة التلامسية، والبطاقة عديمة التلامس (التباعدية)، والبطاقة المشتركة بينهما.

واستخدام هذا النوع من البطاقات الذكية لا حرج فيه شرعاً، وتعامل هذه الوحدات التي تحويها البطاقة معاملة النقود في جميع أحكامها[2].

هـ - بطاقة الائتمان:

١- تعريف بطاقة الائتمان:

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بطاقات الائتمان بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناء على عقد بينهم، يمكنه من شراء السلع والخدمات، ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[3].

---

[1]- التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ٥٢. أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٧١.

[2]- المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، حازم نعيم الصمادي، ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٣٢. التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ص ١٤١.

[3]- القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه لمنظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، في دورته السابعة بجدة، ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ/ ٩- ١٤ مايو ١٩٩٢م، قرار رقم: (٦٥) ٧/١. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ١٤٠).

وأصبح الدفع بهذه البطاقات يتم بطريقة إلكترونية، بأن يُمنح حاملها توقيعاً إلكترونياً، يستخدمه في عملية الدفع[1].

٢- أنواع بطاقات الائتمان:

بطاقات الائتمان نوعان هي:

النوع الأول: بطاقات الائتمان المغطاة: وتتميز بالرصيد النقدي لحاملها، ويستحق مصدرها أجرة معلومة مقابل إصدارها، وهي أداة وفاء جائزة شرعًا؛ لأن العِوض الذي يترتب على التعامل بها يسدد من أرصدة حامليها، لذا يجوز التعامل بهذه البطاقات، كما يجوز العمل في الشركات التي تصدرها، أو تقوم على تسويقها. لأن السحب يكون من حساب حاملها في المصرف الذي أصدرها.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة:

بطاقة الائتمان غير المغطاة هي: "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"[2].

وبطاقة الائتمان غير المغطاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

- بطاقة ائتمان مقابل أجرة معلومة: وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدَّيْن)، مع تحديد طريقة معينة للسداد، دون ترتيب فائدة على التأخر في السداد، وهذه البطاقات تصدرها المؤسسات المصرفية الإسلامية، وهي جائزة شرعًا، فيجوز التعامل بها، كما يجوز استصدارها، والعمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

- بطاقة الائتمان الربوية: وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدَّيْن)، مع ترتيب فائدة على الدَّيْن، وهي محرمة شرعًا، فلا يجوز استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها، أو تسوقها.

- بطاقة ائتمان بمهلة محددة من غير فائدة: فإن تأخر حاملها عن السداد بعد مضي هذه المهلة ترتب عليه فائدة ربوية، وهي غير جائزة لما تتضمنه من شرط فاسد،

---

[1] – البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م، ص ٢٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٧، ٧٣/١، عدد ٩، ٥/٢.

[2] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشر، بالرياض، ٢٥ جمادى الآخرة – غرة رجب ١٤٢١هـ / ٢٣- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ١٢، ٤٥٩/٣.

فلا يجوز استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني، وخصوصاً أنه يوجد لدى البنوك الإسلامية بطاقات ائتمانية غير مغطاة، ومجازة من الهيئة الشرعية، ويسع المرء الاستفادة منها في التجارة الإلكترونية[1].

كما يجوز لمصدرها أن يأخذ من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، على قدر الخدمات المقدمة منه، ولا يعد من قبيل الربا الرسوم المقطوعة على الإصدار أو التجديد، والتي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

ويجوز أيضا أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد، أي ألا يتغير ثمن السلعة بسبب استعمال البطاقة[2].

المطلب الثاني: الشيكات الإلكترونية:

يعتبر الشيك أشهر ورقة تجارية، وهو أنواع عديدة، غير أن الشيك المقبول في التجارة الإلكترونية هو الشيك المصدَّق، وهو شيك تحرره المؤسسة المالية المسحوب عليها الشيك، بناءً على أمر من الساحب، غير أن هناك نوعاً جديداً من الشيكات وهو الشيك الإلكتروني، وهو عبارة عن شيك له ما للشيك العادي من الشروط، إلا أنه يصدر إلكترونياً، ويصدَّق إلكترونياً من قبل المسحوب عليه (البنك)، حيث يحرره صاحب الحساب (الساحب) بواسطة الإنترنت، وعن طريق موقع المؤسسة المالية المسحوب عليها الشيك، ومن حسابه الذي يدخل إليه بالتوقيع الإلكتروني المعتمد لدى ذلك الموقع، وهو ما يعتبر تصديقاً من تلك الجهة بصحة التوقيع وسلامة الشيك، ويصبح شيكاً مصدقاً؛ لأن اعتماد الشيك الإلكتروني لا يتم قبل التحقق من كفاية الرصيد، وحجز المبلغ المحرر بالشيك، ويتم استلامه وتسليمه عبر الإنترنت (البريد الإلكتروني)، وذلك بقيام التاجر باستلامه من الساحب، ثم إرساله إلى الجهة المسحوب عليها إلكترونياً لعمل المقاصة، وإيداع المبلغ في حسابه، وبهذا يكون قد استلم النقود[3].

---

[1] – مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الخامس، المنامة، البحرين، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٥٧٧/٢، ٥٧٨، أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ٨٨.

[2] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشر، قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ١٢، ٤٥٩/٣. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الخامس، ٥٧٧/٢، ٥٧٨.

[3] – التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ٥٣. التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ص ١٤٥. النقود الالكترونية، ص ٥٠.

أولا: تعريف الشيك الإلكتروني:

الشيك الإلكتروني هو: " محرر ثلاثي الأطراف، معالج إلكترونياً، بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث، يسمى المستفيد"[١].

فالشيكات الإلكترونية تعتمد على وجود وسيط بين المتعاملين، ويطلق عليه جهة التخليص، وغالباً ما تكون جهة التخليص بنكاً، حيث يتم فتح حساب، وتحديد التوقيع الإلكتروني للعميل، الذي يقوم بتحرير الشيك مذيلاً بتوقيعه الإلكتروني، ويرسله بالبريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع الذي يوقعه إلكترونياً كمستفيد، ثم يقوم بإرساله إلى البنك الذي يتولى مراجعته أولاً، ثم يقوم بإبلاغ الطرفين بتمام إجراء المعاملة الإلكترونية، أي خصم الرصيد من المدين وإضافته لحساب الدائن[٢].

ثانيا: حكم التعامل بالشيكات الإلكترونية:

لا يوجد مانع شرعي من سداد الفواتير عبر الشبكة العالمية من خلال الشيكات الإلكترونية؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ويجوز أداء المرء ما عليه بالنقدين الذهب، والفضة، ثم جاءت النقود الورقية وحلت محلها، وأخذت جميع ما لها من أحكام، وما الشيك سوى وثيقة تثبت استحقاق المأمور له نقدا محددا على الآمر، مسحوبا على جهة مالية محددة، فهو أداء للثمن بالنقد، ولكن استُخدم الشيك كوسيلة لأداء ذلك، فيجوز استعمال الشيك في ذاته للأداء في حق ناجز غير مؤجل، كما أنه وسيلة للتوثيق بالدين، فمن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا، تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف. ولا يمكن أن يصدر الشيك الإلكتروني إلا بعد تغطيته، كما أن عمولة الوسيط تعتبر أجرا على سمسرة أو أجرة على جهد بذله الوسيط في التحقق من التوقيعات والحسابات، وتحويل المبالغ بين البائع والمشتري، وهي جائزة شرعا[٣].

---

[١] – الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م، ص ٣٥٠.

[٢] – التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ٥٣. المسئولية الإلكترونية، ص ١٢٨، ١٢٩. الإطار القانوني للعقاد المبرم عبر شبكة الإنترنت، بشار محمود دودين، ط ١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٧.

[٣] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٦، ١/ ١٩٣، ٤٥٣. المعايير الشرعية، معيار رقم ١٨، القبض، ص ٥٠٠.

المطلب الثالث: النقود الإلكترونية[١]:

ستشهد الأيام القادمة مزيدا من الاهتمام بتقنين النقود الإلكترونية وتنظيمها؛ لسرعة انتشارها، وزيادة المستخدمين لها، ولعلها ستكون البديل المفضل للتجار في التعاملات الإلكترونية.

أولا: تعريف النقود الإلكترونية:

أ- النقود لغة: النون، والقاف، والدال، أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، ثم إن مادة (نقد) عند العرب لها معان عدة منها[٢]:

التكشف والظهور، فيقال: نقد الشعر والنثر: أي أظهر ما فيهما.

التمييز، فيقال: نقد الدراهم، أي كشف عن حال جودتها، وأخرج منها الزيف.

الإعطاء والقبض، فالنقد تمييز الدراهم وإعطاؤها إنسانا وأخذها وقبضها، وهو المقصود في هذه الدراسة.

تعجيل الثمن، وفي حديث جابر ﷺ وجمله: [فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ][٣]، أي أعطانيه نقدا معجلا.

والنقد هو المصدر ثم أطلق على المنقود، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، واصطلح الناس على ذلك[٤].

ب- النقود اصطلاحا:

عرفت النقود اصطلاحا بأنها: "كل ثمن يقبله عامة الناس عرفا، أو قانونا، وسيطا لتبادل السلع والخدمات، صالحا لتسوية الديون، وإبراء الذمم"[٥].

ج- تعريف النقود الإلكترونية اصطلاحا:

"قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما، تحظى بقبول عام، وسيطة لتبادل السلع والخدمات، غير مرتبطة بحساب بنكي"[٦].

وتقوم فكرة النقود الإلكترونية على أساس فتح حساب نقدي في البنك، وحساب آخر إلكتروني، وليس نقديا، ويكون في نفس البنك الذي فيه الحساب النقدي للشخص

---

[١]- يجدر التنويه إلى أن البعض يسميها النقود الرقمية: (digital money)، أو العملة الرقمية: (currency digital)، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح: (النقود الإلكترونية)، ولكن المعنى واحد، وعليه فلا مشاحة في الاصطلاح، وإنما آثرنا التسمية الأولى لاشتهارها، ودلالتها على المضمون والمعنى لتلك النقود. (أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٣٩، هامش ٢).

[٢]- معجم مقاييس اللغة، ٤٦٧/٥. العين، ١٨/٥. تاج العروس، ٩/ ٢٣٠. مختار الصحاح ١/ ٢٨١. لسان العرب ٣/ ٤٢٥. النهاية، ٥/ ١٠٢. المعجم الوسيط، ٢/ ٩٤٤.

[٣]- متفق عليه (صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم الحديث: ٢٧١٨، ١٨٩/٣. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث: ١٥٩٩، ٧١٥/٣.

[٤]- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٢٣ - ٢٥.

[٥]- المرجع السابق، ص ٣٤.

[٦]- شرح التعريف: "قيمة نقدية": أي ثمن للأشياء في ماهيتها. "مخزنة على وسيلة إلكترونية": بخرج به غيرها من القيم النقدية التي لا تكون مخزنة على تلك الوسيلة، كالشيكات الورقية، والنقود التقليدية. "تحظى بقبول عام": هذا شرط من شروط اعتبارها نقودا، فيشمل قبولها من قبل مصدريها وغيرهم. "وسيطة لتبادل السلع والخدمات": وهذا مقتضى قبولها العام، واعتبارها نقودا، أي إنها تقوم بعمل النقود التقليدية. "غير مرتبطة بحساب بنكي": وهذا تأكيد لإخراج وسائل الدفع المرتبطة بالحسابات البنكية للعميل. (أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٤٣، ٤٤).

نفسه، ويقوم الشخص بتحويل قيمتها من الحساب النقدي إلى الحساب الإلكتروني الذي لا يمكن التعامل معه إلا من خلال ذلك العميل برقم سري خاص (توقيع إلكتروني)، وبمجرد ذلك يقوم صاحب الحساب بإرسال إشعار للتاجر لاعتماد الصفقة، وعندها يقوم المستفيد بمراسلة البنك لتغطية القيمة، ثم يقوم البنك باعتماد الدفع بعد التأكد من الرصيد الإلكتروني للنقود، لا الرصيد النقدي، ومتى تأكد من ذلك يقوم بتحويل النقد الإلكتروني من حساب العميل الإلكتروني إلى حساب المستفيد النقدي، وهذا يعني أن على الطرفين فتح حساباتهم لدى ذلك المصرف الذي اعتمد هذه الفكرة، والغاية من هذه الفكرة هي ضمان عدم التعرف على رقم الحساب الخاص بالنقد الحقيقي، وتحديد المبالغ التي يمكن أن تستعمل في تجارة الإنترنت بدقة[1].

ثانيا: أنواع النقود الإلكترونية:

النقود الإلكترونية نوعان: نقود المخزون الإلكتروني، والنقود الائتمانية الإلكترونية.

أ- نقود المخزون الإلكتروني:

حيث يتم تخصيص مبالغ في حافظة نقود إلكترونية، ويتم تخزينها على بطاقة لها ذاكرة، تصبح غير قابلة للاستعمال بعد انتهاء المبالغ المحملة عليها، وقد تكون حافظة النقود الإلكترونية افتراضية، بمعنى: أن المبلغ المخصص على البطاقة لا يكون ثابتاً عليها، بل على ذاكرة الحاسوب الخاص بالبنك أو الجهاز التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني، إذ يقوم العميل بالحصول على وحدات النقد الإلكتروني من البنك بالكمية التي يرغبها في صورة وحدات نقد صغيرة، ثم يطلب وضعها في محفظة النقود التي يريدها، ثم يتم الوفاء بها من المشتري إلى البائع، أو دفع الفواتير لمقدم الخدمة، من خلال برنامج خاص بإدارة الدفع الإلكتروني يكون لدى الطرفين، حيث يتم تحديد وحدات النقد التي سيتم الدفع بها بالرقم الخاص لكل وحدة في كشف خاص، ثم يتم إرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة الذي يتأكد من صحة الأرقام.

ب- النقود الائتمانية الإلكترونية:

ويطلق عليها النقود الرقمية أو الرمزية أو القيمية، وتعرف بأنها: سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها،

[1] – أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ص ٣١. أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، عدنان جمعان محمد الزهراني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، دار القلم، بيروت لبنان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٢٩٤.

ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة (كارت) ذكية، أو على القرص الضوئي الثابت (CD-Rom)، وتكون مخزنة على ذاكرة الحاسوب الخاص بالعميل، وهي بذلك تمثل المفهوم الحقيقي للعملة الإلكترونية؛ لأنها تسمح بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي لعقد البيع المبرم عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون حاجة إلى تدخل وسيط، حيث تنتقل العملة من المشتري إلى البائع، أو دفع الفواتير إلى مقدم الخدمة دون تدخل البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة عملية الدفع الإلكتروني[١].

وقد بدء استخدام هذه النقود في البداية في القطارات السريعة، وأصبحت الآن تقبل في المتاجر الكبرى والمقاهي والمطاعم ومحلات بيع الأجهزة الإلكترونية، وبذلك لم يعد على المتسوق حمل شيء عدا هاتفه الجوال المزود بالبطاقة الإلكترونية[٢].

ويلاحظ أن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لم يتطرق لموضوع دفع الثمن ولا آلياته، بينما كان من المفترض النص على ذلك[٣].

ثالثا: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية:

- أن تتولى الدولة إصدارها أو الإشراف والرقابة عليها.
- أن تصدر لحاجة الناس لا بهدف التجارة فيها.
- عدم تأثير إصدارها على النقود القانونية.
- معاقبة من يقوم بإصدارها دون ترخيص لذلك[٤].

رابعا: التكييف الفقهي لتحويل النقود الورقية إلى النقود الإلكترونية:

يعتبر تحويل النقود الورقية إلى النقود الإلكترونية عقد صرف في الفقه الإسلامي، كما يعتبر أخذ مقابل لتضمين البطاقة للنقود الإلكترونية عقد إجارة في الفقه الإسلامي، وهنا يجتمع عقد الصرف مع عقد الإجارة، ويجوز اجتماعهما لأنهما مختلفي الحكم على محلين بثمنين مختلفين في عقد واحد؛ إبقاء على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه كالنهي عن بيع وسلف، وبيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة، وبالنظر في حقيقة هذا الجمع بين العقدين في علاقة العميل

---

[١] – المسئولية الإلكترونية، د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١٢٩، ١٣٠. عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، د. فاروق محمد أحمد الأباصيري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص١٠٤، ١٠٦.

[٢] – أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ١٢٧، ١٢٨.

[٣] – نظام التعاملات الإلكترونية، مجموعة الأنظمة السعودية، أنظمة المواصلات والاتصالات، المجلد السابع، قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، المرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

[٤] – أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدي منصور، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٩٢.

بالجهة المصدرة، فإن المحاذير التي تمنع من اجتماع العقدين شرعاً (كالربا) غير متوفرة فيه، مما يوصل إلى نتيجة مفادها:

العلاقة بين العميل والجهة المصدرة بالنظر في الالتزامات المتقابلة بينهما، تعبر عن عقد مركب بين: صرف وإجارة في مجلس العقد، وهو جائز شرعاً، وأن هذا التركيب في العقد تراتبي تلازمي، تراتبي بمعنى: أن العقدين يأتيان بترتيب في عقد واحد: الصرف أولاً، فالإجارة ثانياً، وتلازمي بمعنى: أن أثر العقد الأول، لا يحصل إلا بإجراء العقد الثاني حساً، كما يلزم العاقدان إجراء العقدين معاً؛ لأن الأمر منذ انعقاده كشرط عقد في عقد[1].

خامسا: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية:

أثارت الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية جدلاً كبيراً بين القانونيين، على الرغم من اتفاقهم على أهمية هذه النقود بالنسبة للتجارة الالكترونية، وانحصر وجه الخلاف في أنه هل من الممكن أن تؤدي النقود الالكترونية وظائف النقود الحقيقية؟ وهل هي نوع جديد أم إنها واحدة من النقود الورقية أو النقود الافتراضية؟

وقد اتفق جانب من القانونيين في الرأي على أن الوحدات الإلكترونية التي تُستخدم في الوفاء عبر الانترنت تتوافر فيها خصائص النقود وتقوم بوظائفها، ولكن اختلفوا في مكانة هذه النقود بالمقارنة بنوعي النقود الأخرى، وهذا الجانب يرى أن النقود الإلكترونية ليست سوى نقود افتراضية أو مكتوبة في صورة أرقام، تقيد في الجانب المدين للحساب بالنسبة للمستهلك الذي يسدد بها، وتقيد في جانب الدائن بالنسبة للتاجر الذي قبل السداد بها، وبذلك يكون المستهلك مالكاً وسيلة وفاء حقيقية، تبرئ ذمته، ويسدد بها ديونه؛ ليستوفيها من المصدر من خلال هذه البطاقة.

أما الجانب الآخر من القانونيين فقد ذهب إلى أن النقود الالكترونية نوع جديد من النقود، يتمتع بخصوصية تجاه النقود الورقية، وأُرجع هذا إلى أن التاجر بعد أن يتحصل على النقود الالكترونية من المستهلك عند سداده، يطلب من المصدر ــ البنك ــ أن يحولها له إما نقوداً ورقية، أو نقوداً مكتوبة، ومن ثم فهي تختلف عنها، وأن جل ما يفعله المصرف المصدر هو تحويل ــ صرف ــ النقود فحسب. وكذلك فإنه بوصول

[1] – النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، د. سارة متلع القحطاني، رسالة دكتوراة، جامعة الكويت، ٢٠٠٨م، ص ٦٣٩. أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، ص ٦٨. المعايير الشرعية، معيار رقم ٤/٢٥.

هذه الوحدات إلى التاجر لا يعتبر دائناً للمصدر بقيمتها، وليس من حقه مطالبة المصدر بالسداد، ولكن له فقط أن يطلب تحويلها إلى أموال عادية[١].

والراجح أن النقود الإلكترونية تعد نقوداً مستقلة؛ إذ ليس من الصواب النظر لهذه النقود نظراً جزئياً، حيث تعارف الناس على استخدامها وسيطًا للتبادل، ووحدةً للحساب، ومقياسًا للقيمة[٢].

سادسا: حكم استخدام وحدات النقود الإلكترونية في تسديد الفواتير:

يمكن استخدام وحدات النقود الإلكترونية في تسديد الفواتير، ودفعها كأثمان؛ لأنه لا حرج فيها شرعا، متى توفرت فيها شروط الثمن في الفقه الإسلامي، وخلت من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك والمؤسسات المالية عند استخدام بطاقات الائتمان ونحوها.

وتعد هذه الوحدات نقودا مستقلة، وتعامل معاملة النقود القانونية في جميع أحكامها، ويعد الوفاء بها عن طريق نظام الدفع الإلكتروني وفاء حالا تبرأ به ذمة العميل بمجرد التحويل، والتغطية الإلكترونية هنا تمت بتغطية حقيقية، ويجري في تبادل وحدات النقد الإلكتروني أحكام الربا بنوعية الفضل والنساء، وينطبق عليها أحكام الصرف وشروطه الشرعية، كما أن أخذ الرسوم والعمولات على عملية التحويل جائز؛ لأن هذا خارج عن ذات عملية التبادل[٣].

المطلب الرابع: الوسائط الإلكترونية المصرفية:

تطورت النقود مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة، وظهرت بشكل مستحدث في صورة وسائل إلكترونية يتم تداولها من خلال عدة أشكال، من أهمها:

أولا: الهاتف المصرفي:

وهو نوع من تطور الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، يعمل على مدار العام بدون إجازات، يستطيع العميل برقم سري خاص سحب مبالغ من حسابه، وتحويلها لسداد المبالغ المطلوبة، ويستطيع أن يحصل على القروض وفتح اعتمادات مستندية، حيث يوجد اتصال مباشر بين الحاسب الخاص، وحاسب البنك، وبهذا يختفي المفهوم التقليدي للبنك الثابت، ويصبح عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة الهاتف، أو عبارة عن

---

[١]- النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، ص ٥٧٣، وما بعدها.

[٢]- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٤٩٤.

[٣]- التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ٥٢. مجمع البحوث الإسلامية، ٣٠٧/٢. أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ص ٣١. أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٤.

عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت العالمية، وهو ما أدى إلى ظهور بنوك خلوية، وجعل البعض يتوقع أن تحل شركات الهواتف النقالة محل البنوك في عمليات سداد ثمن السلعة أو الخدمة المشتراة عبر الانترنت[١].

حيث تتضمن البطاقات الذكية والهواتف المحمولة التي تزود بها، هوائيات استشعار وأقراصاً صغيرة ذات دوائر متكاملة تتبع الأدوات المعدة لتسلم ونقل الإشارات الإلكترونية. وعندما يوضع الهاتف قرب السكانر (جهاز المسح) تابع لصندوق الدفع، فإن الإشارة تنقل ويجري استقطاع النقود إلكترونيا[٢].

ثانيا: خدمات المقاصة الإلكترونية المصرفية[٣]:

وهذا النظام حل مكان أوامر الدفع المصرفية، وظهر ما يسمى بنظام التسوية الإجمالي بالوقت الحقيقي الذي يتم من خلاله توفير خدمات مقاصة الدفع الإلكتروني، لغرض التسوية الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة، وهو نظام إلكتروني للمقاصة ينطوي على عنصر اليقين، حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير، وبنفس قيمة اليوم[٤].

ثالثا: الإنترنت المصرفي[٥]:

فقد أتاحت شبكة الإنترنت للبنوك التعامل مع العملاء من خلال خدمات المصرف المنزلي، حيث يتم إنشاء مقار لها على الإنترنت، بدلاً من المقار العقارية لها، ومن ثم يسهل التعامل بين العميل من منزله أو مكان عمله والبنك عبر الإنترنت، ويمكنه محاورة موظف البنك، وإجراء العمليات المصرفية عبر شاشة الحاسوب الخاصة به.

ومن الخدمات التي تقدم عن طريق الإنترنت المصرفي: إمداد العملاء بالمعلومات الخاصة بأرصدتهم، وإرسال النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية، وتقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونيا، وكيفية إدارة المحافظ المالية للعملاء.

---

[١] – المسئولية الإلكترونية، ص ١٢٦– ١٢٨. التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ٥٣. الإطار القانوني للعقاد المبرم عبر شبكة الإنترنت، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

[٢] – أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ١٢٤، ١٢٥. إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية: دراسة حالة الجزائر، ص ٣٢. التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ص ١٤٢.

[٣] – المقاصة: عبارة عن "عملية تسوية الحقوق والديون القائمة بين البنوك بسبب عملياتها المصرفية". (إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية: دراسة حالة الجزائر، ص ٣٣، هامش ١).

[٤] – التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ٥٣.

[٥] – من الملاحظ أن كلمة إنترنت ليست عربية، وإنما كلمة إنجليزية تتكون من كلمتين، الأول: هو (Inter) وهو اختصار لكلمة (International) بمعنى الدولية، أو العالمية، أما الكلمة الثانية فهي (Net)، وهو اختصار لكلمة (Network) بمعنى شبكة، وبضم الكلمتين لبعضهما يكون المعنى: الشبكة الدولية. ويطلق عليها البعض شبكة الشبكات، ويعني أنها شبكة ترتبط بها معظم الشبكات في العالم دون أي اعتبار للحدود الجغرافية.

كما أنهم يعرفونها بأنها: "شبكة عالمية ضخمة تربط الحواسب الموزعة في جميع أنحاء العالم، عن طريق خطوط الهاتف، أو الأقمار الصناعية، أو أنظمة الاتصالات المتنوعة". (التجارة الإلكترونية، مصطفى يوسف كافي، مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، ٢٠١٠م، ص ١٦ وما بعدها. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ١١٩).

ولا شك أن هذا النوع من الخدمات ينطوي على مخاطر عالية، حيث يسمح بنوع من الاتصال المحدود بأنظمة المعلومات الداخلية للمصرف، بما يمكن من تأدية الخدمة المطلوبة.

وقد أدى تقديم هذه الخدمة إلى الحد من الاستعمال الورقي في المعاملات، والحد من فتح فروع للبنوك، ما دامت قد وجدت أجهزة الهاتف والشبكات الالكترونية والكمبيوتر المتصلة بها، و الحد من العمالة البشرية التي كانت متصلة بها[1].

رابعا: القابض الافتراضي:

من صور الوفاء والتعامل عبر الإنترنت: نظام القابض الافتراضي الأول، وهو عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات وبيانات كل منهما، ويتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة، ويتولى مباشرة عملية عرض السلعة أو الخدمة، والتسليم والوفاء، نظير عمولة معينة[2].

المطلب الخامس: الحوالة الإلكترونية:

تتم الحوالة الإلكترونية عن طريق تحريك وانتقال النقود بين أرصدة المشتركين أو غيرهم (من حساب المدين إلى حساب الدائن)، ويتولى العملية الجهة التي تقوم على إدارة عملية الدفع، فقد تكون بنكاً أو جهة خاصة أنشئت لهذا الغرض[3].

وتعتبر التحويلات المصرفية الإلكترونية بنفس العملة إن كانت بغير أجر فهي سفتجة[4]، أو حوالة مطلقة، وإن كانت بأجر فهي وكالة، كما أن تحديد الأجر على التحويلات الإلكترونية فيه نوع من التحكم، وبالتالي فللمصرف أن يأخذ الأجر كنسبة مئوية من مبلغ التحويل، أو مبلغا مقطوعا، سواء أكان أكثر من التكلفة أو أقل؛ وذلك لعدم وجود نص يحدد مقدار الأجر[5].

أما التحويلات المصرفية الإلكترونية عند اختلاف العملة فهي جائزة أيضا؛ وذلك لحصول القبض الحكمي، لأن العملية تتكون من صرف وحوالة، وتجري عملية

---

[1] – المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، ص ٣٢. التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ٥٣. إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية: دراسة حالة الجزائر، ص ٣٣.

[2] – التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ٥٣. المسئولية الإلكترونية، ص ١٢٨. إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية: دراسة حالة الجزائر، ص ٣٣.

[3] – التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص ٥٢. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٢.

[4] – السفتجة لغة: تعريب (سفته)، وهي شيء محكم أو مجوف، سمي هذا القرض بها؛ لأنه لإحكام أمره، أو لأنه شبه له بوضع الدراهم في السفاتج، أي في الأشياء المجوفة. واصطلاحا: "إقراضٌ لسقوط خطر الطريق". (أنيس الفقهاء، ١٢٥/١. التعريفات، ١٥٧/١. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، ١٩٣/١. المصباح المنير، ١٧٨/١. القاموس المحيط، ٢٤٧/١. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه كمال حماد، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٢٤٤).

والسفتجة قرض عند جمهور الفقهاء، أجازها الحنفية مع الكراهة، لا سيما مع عدم الاشتراط، ورواية في مذهب أحمد مطلقاً؛ لأن النفع حاصل لهما، ولم يجزها الشافعية مع الشرط، وأجازوها بدونه، وهي كذلك عند مالك. (بدائع الصنائع، ٣٩٥/٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٤٧/٤. المهذب، ٣٠٤/١. المغني، ٢١٣/٤. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ١٩٠، ١٩١).

[5] – المعايير الشرعية، معيار رقم ١٢/٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٩، ص ٢٥٦.

الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره، بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه، وإن تأخر القبض بعض الوقت للضرورة، وهي اختلاف التوقيت والإجازات، فيمكن اعتبار هذا الأجل يسيرا، وغير مقصود لذاته، ولا يمكن الاحتراز عنه، مع حاجة الناس الماسة لذلك[1].

وهذا يعني أن تسليم الثمن أو دفع الفواتير عن طريق التحويلات المصرفية في التجارة الإلكترونية جائز شرعا، ولا يوجد ما يمنع صحة تلك التجارة شرعا، من جهة تسليم الثمن أو الدين بهذه الطريقة.

وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك[2].

المبحث الثالث: ضوابط وأحكام الدفع الإلكتروني

المطلب الأول: صرف العملات باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني:

أولا: تعريف صرف العملات الإلكتروني:

يقصد بصرف العملات الإلكتروني: مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة النقدين بعضهما ببعض عند تحقق شروط الصرف المعتبرة شرعا، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[3].

ثانيا: حكم صرف العملات بوسائل الدفع الإلكتروني:

يجوز عقد صرف العملات بالبطاقات الإلكترونية المغطاة، مثل بطاقة الخصم الفوري، وبطاقة الإنترنت، والبطاقة الذكية؛ وذلك لتحقق القبض الحكمي في مجلس العقد بوجود رصيد لها في المصرف.

أما البطاقات الإلكترونية غير المغطاة فيحظر التعامل بها؛ لأنها مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى لو كان العميل عازما على السداد في فترة السماح، ولا يجوز صرف العملات بها لعدم وجود رصيد لها في المصرف، فلا يتحقق فيها أي نوع من أنواع

---

[1] – أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٣٣٠، ٣٣١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٦، ٤٥٣/١، عدد ٩، ص ٦٥. المعايير الشرعية، معيار رقم ١١/٢/١، ٣/٥/١٨.

[2] – أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٩، ص ٢٥٦.

[3] – إجراء العقود عبر الإنترنت تكون بواسطة برامج وإعدادات وطرق مختلفة، ولكنها لا تخرج عن كونها في الغالب تجرى بالكتابة الإلكترونية، أو بالصوت أو بهما، أو بالصوت والصورة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) ما يأتي:

"أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين، لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء". (المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/ ١٤–٢٠ مارس ١٩٩٠م، قرار رقم: ٦/٣/٥٤. أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٥٣).

القبض في مجلس العقد، وبالتالي فلا يجوز عقد الصرف ببطاقة الدفع المؤجل، وكذا ببطاقة الائتمان القرضية؛ لعدم تحقق القبض فيهما، وعدم صحة عقد الصرف[١].

وقد قامت المصارف الإسلامية في عدد من البلاد الإسلامية بإصدار (بطاقة فيزا) شرعية، خالية من الشبهات، بعيدة عن الفوائد واحتمالاتها، كما في (بيت التمويل الكويتي)[٢] و (شركة الراجحي بالسعودية)[٣]، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية، وهذه لا حرج في استخدامها بعد أن أجازتها هيئات الرقابة الشرعية في تلك البنوك[٤].

لا يجوز شرعا استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها؛ لأنه يحول العملية إلى نوع من الربا، تبطل المعاملة به، ويترتب عليه الإثم، وذلك بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة[٥].

كما اتفق العلماء المعاصرون على أن وحدات النقود الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت يتوفر فيها خصائص النقود العادية، وتقوم بوظائفها، ولا مانع شرعا من استخدامها، وعقد صرف العملات بواسطتها أيضا. وكذلك الشيكات الإلكترونية[٦].

المطلب الثاني: شراء الذهب والفضة بوسائل الدفع الإلكتروني:

يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقات المغطاة، بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال بالتقابض بالتأخير غير المقصود (٧٢ ساعة) على ما هو متبع في القيود المصرفية، ولا يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقات غير المغطاة، لاشتمالها على الربا بنوعيه الفضل والنساء.

ويجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة الإلكترونية، على أن يتم التقابض بالمجلس[٧].

---

[١] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ١٢، ٤٥٩/٣. أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٧٦، ٧٩.

[٢] – بيت التمويل الكويتي، موقع البنك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Fatawa_Index.aspx

[٣] – قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم ٢٠٤، ج١، ص ٣٣١– ٣٣٦.

[٤] – المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: http://e-cfr.org

[٥] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ١١، ٤٣١/١. فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، رئاسة الجمهورية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

[٦] – أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص ٥٤١. أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٨٢.

[٧] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ١٢، ٤٥٩/٣. فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ٢٦٧، ٢٦٨. المعايير الشرعية، معيار رقم ٤/٤/٢. أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٠، ٢٩١.

المطلب الثالث: سداد فواتير الأنشطة المحرمة بوسائل الدفع الإلكتروني:

لا يجوز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في سداد فواتير الأنشطة التي تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا، كالقروض البنكية بفوائد، أو دفع غرامات التأخير عن سداد الديون، أو الفواتير التي تتعلق بالعقود الفاسدة بسبب الغرر، والجهالة، كالتأمين التجاري، أو شراء أسهم الشركات التي تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، والإقراض للغير بفوائد، أو التعامل في السندات ذات الفوائد الربوية، أو الإعانة المباشرة أو المقصودة على شيء من ذلك؛ لأنه من قبيل الإعانة على الإثم، وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام[1].

المطلب الرابع: الدفع والسداد الإلكتروني بالتقسيط:

ترتبط وسائل أو نوافذ الدفع الإلكتروني بالتقسيط بعلاقة مع متاجر متنوعة وعديدة على شبكة (الإنترنت) تطلق عليهم وصف "شركاء".

عند توجه المشتري أو العميل للشراء من أحد المتاجر على الإنترنت –المرتبط بعلاقة مع هذه الوسائل أو النوافذ– تظهر أمامه هذه الوسائل أو بعضها عارضة عليه خيار الدفع بالتقسيط.

عند اختيار المشتري أو العميل لهذا الخيار تقوم هذه الوسائل بتقسيط المبلغ عليه على دفعات معينة، غالبا تكون على ثلاث أو أربع دفعات شهرية بدون فوائد أو رسوم، وأول دفعة تسدد عند تقديم الطلب.

يلتزم المشتري بسداد الأقساط المجدولة عليه في وقتها، وعند تأخره في دفع قسط من الأقساط، تقوم الجهة الدائنة بترتيب غرامة تأخير عليه عبارة عن احتساب مبلغ إضافي على الدين المتخلف عن سداده، مع أول يوم تأخير، وتتكرر كل ١٥ يوم حد معين، أو ربع قيمة الطلب (أيهما أقل)[2].

وفي حالة الاستمرار بعدم الدفع يتم رفع بيانات المتعثر لمواقع وجهات التصنيف الائتماني، مثل "سمة" وغيرها لأخذ الإجراءات اللازمة، ووضع اسم العميل المتعثر في قائمة الائتمان السوداء.

---

[1] – مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثاني، كوبنهاجن، الدنمارك، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ١١٨، المؤتمر الخامس، ص ٥٨٤.

[2] – المواقع الإلكترونية الرسمية لهذه الوسائل والنوافذ على الإنترنت، ومن أشهرها، تابي وتمارا:
https://www.tamara.co . https://tabby.ai/ar-AE/pay-later

كما يتم إيقاف العملاء المتأخرين بالدفع من الشراء مرة أخرى قبل دفع المبالغ المتأخرة عليهم، حتى لا تزيد المبالغ المطلوبة منهم[١].

وتزعم هذه الوسائل أو النوافذ الإلكترونية أنها تصرف هذه الغرامات في أوجه البر والخير، وتتصدق بها في الجمعيات الخيرية، ولا تحوزه لحسابها.

أما عن كيفية ربحها إذن إذا لم تكن تأخذ فوائد على قروضها، وأن سعر السلعة مقسطا هو نفسه سعرها نقدا لا يتغير، فهي تقول بأنها تربح من خلال رسوم بسيطة متفق عليها مع المتجر الذي قام بالبيع[٢].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي قرارا بتحريم ربا القروض، جاء فيه:

"إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، مع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"[٣].

وكذلك أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة قرارا بخصوص ربا القروض، جاء فيه:

"أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأنّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"[٤].

حكم اشتراط المنفعة لجهة ثالثة:

اختلف الفقهاء في اشتراط المنفعة لجهة ثالثة عند التأخر في السداد على قولين:

الأول: لا يجوز اشتراط الزيادة والنفع في القرض أو الدين لطرف ثالث، عند التأخر في السداد، وأنه يساوي في التحريم اشتراطها لنفسه؛ لأن "قصد نفع الأجنبي كقصد نفع نفسه"[٥].

---

[١]- نص المعيار الشرعي للمدين المماطل على ما يأتي: "يحق للمؤسسة إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء)، وتحذير المؤسسات الأخرى منه، سواء عند استقسارها عنه، أم مباشرة بتبادل المؤسسات لتلك القوائم. (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم ٣، ص ٩٥).

[٢]- وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة، د. فيحان فراج آل هقشه، مجلة دراسات العلوم الإسلامية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان، ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية "رماح"، الأردن، عدد ٩، يوليو ٢٠٢٣م، ص٦٥.

[٣]- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، في دورته السادسة، قرار رقم ٥١ (٦/٢)، بشأن البيع بالتقسيط، ١٤١٠هـ. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦، ١٩٣/١، عدد ٧، ٩/٢.

[٤]- قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، قرار رقم ٨، ١٤٠٩هـ، ص ٢٦٦.

[٥]- شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٢/٥. وانظر أيضا: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٢٦/٣.- البهجة في شرح التحفة للتسولي، ٤٧٢/٢.

ومن هذا يتبين أن صرف المنفعة في القرض أو الدين لطرف ثالث غير المقرض أو الدائن لا تؤثر في الحكم، ولا تغير من طبيعة الربا؛ إذ لا تزال آثاره وعلله قائمة، وبالتالي فهذه العملية حرام، والدخول فيها لا يجوز، وهي من الربا، وقد نص على حرمة ذلك من العلماء المعاصرين[١].

الثاني: جواز اشتراط الزيادة والنفع في القرض أو الدين لطرف ثالث عند المماطلة في السداد[٢]، وهو قول عند بعض المالكية، خلافا للمشهور عندهم[٣]، وهذا ما قررته المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٤]، لأنه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند بعض المالكية[٥].

واستند المجيزون أيضا إلى أن رسول الله ﷺ قال: [لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ][٦]، وأجاز بعض الباحثين تعويض الدائن عما فاته من منافع ماله بسبب مطل الغني[٧].

وقد رد الجمهور المانعون على هذا بأن العلماء المتقدمين حصروا العقوبة في الحبس أو الضرب، ولم يشيروا إلى العقوبات المالية، إضافة الى أن العقوبة هي من اختصاص القاضي، وهو الذي يقدرها ويوقعها، وليست راجعة الى أحد طرفي العقد يوقعها بخصمه متى وكيف شاء[٨].

علاوة على ذلك فالعقوبات في الشريعة إنما وضعت للردع والزجر، وليس الجبر، فالسارق تقطع يده مع عدم انتفاع المسروق من ذلك انتفاعا مباشرا، والقاتل يقتل مع أن المقتول لن ينفعه ذلك، ولن يعود إلى الحياة بإيقاع القصاص من قاتله، وهكذا[٩].

---

[١] – حكم الدفع بوسائل التقسيط إلكترونيًا، تابى – تمارا – إلخ"، د سعد تركي الخثلان، الجواب الكافي، متوفر على:
https://www.youtube.com/watch?v=Okag-Ey1SQs

[٢] – هل الشراء من المتاجر بنظام تقسيط "تمارا" و "تابي" يعتبر ربا؟ د عبد الله المطلق، متوفر على:
https://www.youtube.com/watch?v=xNNbZJALhb0

[٣] – أورد الحطاب فتوى بعض المالكية بجواز هذا الشرط، فقال: "وأما إذا التزم المدعى عليه [المدعى] أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا...وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا [هو محل الخلاف] المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن دينار: يقضى به". (تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ١٧٦).

[٤] – نص المعيار الشرعي للمدين المماطل على أنه: "يجوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ، أو نسبة من الدين، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة". (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٣، ص ٩٤).
كما نصت المعايير أيضا على هذا الشرط في معيار "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك". (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم ٩، ص٢٥٠).

[٥] – المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٣، ص ١٠٤.

[٦] – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: ٣٦٢٨. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم الحديث: ٦٠٩٩. سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم الحديث: ٢٤٢٧. مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث الشريد بن سويد الثقفي، رقم الحديث: ١٧٦٤١. المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، رقم الحديث: ٧١٢٧. وذكره البخاري معلقا. (صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، ويذكر عن النبي ﷺ)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٧] – الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون (المؤتمر الإسلامي)، المنعقدة بالدوحة، قطر، ذي القعدة ١٤٢٣هـ/ يناير ٢٠٠٣م. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مج ٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. ندوة البركة الثالثة في استانبول بتركيا، سبتمبر ١٩٨٥م. ندوة البركة الخامسة في القاهرة بمصر، مارس ١٩٩٠م. ندوة البركة السادسة في الجزائر، ١٤١٠/ ١٩٩٠م. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ج ١، الفتوى رقم ٤٨٤، ص٤٦٧، فتوى رقم ٥٠١، ص٤٨٢، فتوى رقم ٥٢٠، ص٥٠٠.

[٨] – فالحديث يبيح ملامة وإغلاظ الدائن له، وأن يذكره بين الناس بالمطل، وسوء المعاملة، كما يحبس المدين عقوبة له على مماطلته. (المنتقى شرح الموطأ، ج٥، ص٦٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١، ص٢٤٩. شرح السنة للبغوي، ج٨، ص١٩٥. شرح سنن أبي داود، ج١١، ص١٧).

[٩] – الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، د. سعد تركي الخثلان، ط ١، دار أطلس الخضراء، الرياض، ١٤٣٨ه، ص ٤١.

والراجح في هذه المسألة هو قول جماهير العلماء بحرمة اشتراط منفعة أو زيادة في القرض أو الدين على المقترض أو المدين، سواء كانت لصالح المقرض أو الدائن نفسه، أو لجهة ثالثة أخرى، خيرية أو غير خيرية؛ وذلك لقوة أدلتهم، بالإضافة إلى تفنيد أدلة المجيزين، والرد عليها[١].

هذا من ناحية المضمون؛ أما من ناحية الشكل فإن هذه الوسائل أو النوافذ الإلكترونية تزعم أنها تصرف هذه الفوائد والغرامات للجهات الخيرية، فكيف نتأكد من صحة هذه المزاعم وعدم حيازتها لنفسها؟

ثم إن معيار هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية حصر جواز هذا الشرط في جانب المدين المماطل المليء، ولم يوجد له عذر شرعي مقبول في تعثره عن السداد، ولا يشمل المعسر، ولا المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي، بينما هذه الوسائل أو النوافذ الإلكترونية لا تفرق في اشتراطها لهذا الشرط وإنفاذه بين مليء ومعسر، أو مماطل وغيره[٢].

وبالتالي فالقائمون على وسائل أو نوافذ الدفع بالتقسيط الإلكترونية مطالبون بتصحيح أوضاعهم من الناحية الشرعية، وترك هذه الفوائد والغرامات التي تؤخذ على المتعاملين والعملاء معهم؛ لأنها محرمة.

كما أن المستهلكين مطالبون بالبعد عن الدخول والتعامل بهذه الوسائل أو النوافذ، حتى ولو تيقن الإنسان أو غلب على ظنه أنه سيتمكن من دفع القسط في وقته، ولن يترتب عليه غرامة تأخير؛ إذ إن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى، ولا يجوز للإنسان أصلا مجرد الدخول في عقد محرم، أو التوقيع على عقد مشتمل على شرط محرم، كشرط غرامة التأخر في سداد الأقساط، أو الشرط الجزائي على الديون بصفة عامة، لما في التوقيع عليه من إقرار الربا المحرم وقبوله، مع احتمال الوقوع فيه فعلاً عند التأخر، لإعسار، أو نسيان، أو سفر، ونحو ذلك[٣].

---

[١] – فتوى اللجنة الدائمة للفتوي، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ١٤٤٥/٤/١٠هـ ـــ

[٢] – وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة، ص ٧٣.

[٣] – جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن موضوع الشرط الجزائي ما يلي:

"الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه. .... إذا تأخر المشتري (المدين) في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم". (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، ١٤٢١هـ، قرار رقم ١٠٩ (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ٩١/٢).

الخاتمة:

أولا: النتائج:

إن أنظمة الدفع الإلكتروني للفواتير يمكن تكييفها وتنزيلها على أنواع من العقود في الفقه الإسلامي، كالوكالة والحوالة والإجارة.

تمثل أنظمة الدفع الإلكتروني للفواتير بديلا جيدا لطرق الدفع القديمة، وتتسم بالسهولة واليسر، وتوفر الجهد والمال، وسرعة الإنجاز.

الأصل أن التعامل بأنظمة الدفع الإلكتروني مباح شرعا، ولكل بطاقة أو نظام ضوابطه الشرعية.

إن عدم التزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تقدم بدائل لبطاقات الدفع الإلكتروني غير المغطاة، وأن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا، أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدَّيْن بالدَّيْن.

تفتقر البلاد الإسلامية إلى التنظيمات القانونية للدفع الإلكتروني؛ لتحديد الحقوق والواجبات والضوابط، والفصل في الخصومات.

ثانيا: التوصيات:

الاهتمام بالبحث في المسائل المعاصرة لمواكبة التقدم العلمي، وبيان حكم الشرع وإصلاحه لكل زمان ومكان.

حث الجهات المختصة على إصدار التنظيمات واللوائح التي تمكن من استخدام تقنيات العصر، ومواكبة التقدم، وتوفر الأمن والثقة في التعامل، وحل الإشكالات في مجال التجارة الإلكترونية.

ضرورة خروج المؤسسات المالية عن الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب المتطور، ومواكبة التقنية في الأنظمة والوسائل، وتقديم الخدمات الإلكترونية.

الاستفادة من الكفاءات والتجارب الناجحة عن طريق تبادل الخبرات بين المؤسسات المالية الإلكترونية.

نشر الوعي حول فقه المعاملات المالية الإلكترونية لمعرفة الحقوق والواجبات، وتجنب الوقوع في المشكلات والخصومات.

المراجع:

- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، نايف بن محمد الشاوي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ.
- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، عدنان جمعان محمد الزهراني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدي منصور، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد بدوي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية: دراسة حالة الجزائر، وهيبة عبد الرحيم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م.
- الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير، د. أمجد حمدان الجهني، مجلة الدراسات القضائية، وزارة العدل، معهد التدريب القضائي، الإمارات، مج ١، عدد ١، ٢٠٠٨م/ ١٤٢٩هـ.
- الإطار القانوني للعقاد المبرم عبر شبكة الإنترنت، بشار محمود دودين، ط ١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٦م.
- التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، عدد ١٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، د. صلاح الدين أحمد عامر، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٣٣هـ/ ٢١٢م، إصدارات الوعي الإسلامي، رقم (١٦٤)، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

- أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، نواف عبد الله أحمد باتورة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، مج ٦، عدد ٤، ١٩٩٨م.
- الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.
- بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد العلي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، عدد ١٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م.
- البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها، د. محمد بن سعود محمد العصيمي، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٤٢هـ.
- بطاقات المعاملات المالية: ماهيتها وأحكامها، د. عبد الله بن سليمان الباحوث، مجلة العدل، وزارة العدل، السعودية، عدد ٢٧، رجب ١٤٢٦هـ.
- بطاقة السحب النقدي، منظور أحمد حاجي الأزهري، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، وغرفة تجارة وصناعة دبي، ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ ١٠- ١٢ مارس ٢٠٠٣م.
- التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د. علي بن عبد الله الشهري، مجلة البحوث الفقهية، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم "الوقفية"، عدد (٧٣، ٧٤)، ١٤٢٧/ ١٤٢٨هـ.
- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ط ١، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- التجارة الإلكترونية، مصطفى يوسف كافي، مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، ٢٠١٠م.
- تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، الشيخ/ محمد علي التسخيري والسيد جعفر الحسيني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، عدد ٩، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- تجارة إلكترونية د. محمد نور صالح الجداية، د. سناء جودت خلف، ط ١، دار الحامد، عمان، الأردن، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م.

- تحديد صيغة القبض، الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، عدد ١٢٦، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، محمد أمين الرومي، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، عبد الفتاح بيومي حجازي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منير الجنبيهي، وممدوح الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- حكم الدفع بوسائل التقسيط إلكترونيًا، تابي – تمارا – إلخ"، د سعد تركي الخثلان، الجواب الكافي، متوفر على الإنترنت: https://www.youtube.com/watch?v=Okag٠Ey١SQs
- الحلقة الفقهية السادسة، بطاقات الائتمان ومواضيع التامين، مجموعة دلة البركة المصرفية، المنعقدة في عمان، الأردن، ٦- ١٩٩٠/٧/١٧م.
- الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، د. سعد تركي الخثلان، ط ١، دار أطلس الخضراء، الرياض، ١٤٣٨ه، ص ٤١.
- السفتجة، د. رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عدد ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، د. فاروق محمد أحمد الأباصيري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- العقد الإلكتروني، ماجد سليمان أبا الخيل، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم محمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ٢٠٠٩م.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ١٩٧٩/ ١٩٨٩م، موقع البنك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
- http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Fatawa_Index.aspx

- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، رئاسة الجمهورية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- فتوى اللجنة الدائمة للفتوي، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ١٤٤٥هـ.
- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط ١، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م.
- القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، ١٣ –٢٠ رجب، ١٤٠٩هـ/ فبراير ١٩٨٩م.
- القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، في دورته الثالثة، بعمان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ودورته السادسة، جدة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ودورته السابعة، بجدة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ودورته التاسعة، بأبي ظبي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ودورته الثانية عشر، المنعقدة بالرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب السادس، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، الكتاب الحادي عشر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند، موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://ifa-india.org/arabic.php
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثاني، كوبنهاجن، الدنمارك، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، والمؤتمر الخامس، المنامة، البحرين، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- محفظة النقود الالكترونية، د. شريف محمد غنام، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، وغرفة تجارة وصناعة دبي، ٩– ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ ١٠– ١٢ مارس ٢٠٠٣م.
- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.
- المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، حازم نعيم الصمادي، ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م.
- المسئولية الإلكترونية، د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

- المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول، د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه كمال حماد، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، السعودية، ٢١- ١٤٢٨/١١/٢٤هـ، ١-٢٠٠٧/١٢/٤م.
- الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.marefa.org
- الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الباحثين، ط ٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. على أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، ط ٧، دار الثقافة، قطر، ٢٠٠٢م.
- موقع شركة فوري المصرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):https://fawry.com
- موقع نظام سداد السعودي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://www.sadad.com/ar
- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، منظور أحمد الأزهري، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
- ندوة البركة المصرفية الثالثة في استانبول بتركيا، سبتمبر ١٩٨٥م. والخامسة في القاهرة بمصر، مارس ١٩٩٠م. والسادسة في الجزائر، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م.
- النظام الأساسي المعدل لبنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة، مادة ٧، ص ٥، موقع البنك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://www.dib.ae
- نظام التعاملات الإلكترونية، مجموعة الأنظمة السعودية، أنظمة المواصلات والاتصالات، المجلد السابع، قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، المرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
- النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، د. سارة متلع القحطاني، رسالة دكتوراة، جامعة الكويت، ٢٠٠٨م.

- النقود الالكترونية، منير محمد الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، نادر شعبان السواح، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- هل الشراء من المتاجر بنظام تقسيط "تمارا" و "تابي" يعتبر ربا؟ د عبد الله المطلق، متوفر على (الإنترنت): https://www.youtube.com/watch?v=xNNbZJ٨Lhb
- وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة، د. فيحان فراج آل هقشه، مجلة دراسات العلوم الإسلامية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان، ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية "رماح"، الأردن، عدد ٩، يوليو ٢٠٢٣م.
- الوفاء الإلكتروني، د. عدنان ابراهيم سرحان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، وغرفة تجارة وصناعة دبي، ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ ١٠- ١٢ مارس ٢٠٠٣م.